

Distr.  
GENERAL

ST/SG/AC.10/32/Add.1  
25 January 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH and FRENCH

## الأمانة العامة



لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع  
الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف  
المواد الكيميائية وتوسيمها

## تقرير لجنة الخبراء عن دورتها الثانية

(جنيف، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)

الإضافة ١المرفق ١تعديلات على التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة  
(لائحة تنظيمية نموذجية)

يحتوي هذا المرفق التعديلات التي أقرتها اللجنة في دورتها الثانية على التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة  
(لائحة تنظيمية نموذجية)، الطبعة الثالثة عشرة المنقحة (ST/SG/AC.10/1/Rev.13).

## تعديلات على التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة،

الطبعة الثالثة عشرة المنقحة (ST/SG/AC.10/1/Rev.13)

### التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة

تضاف فقرة جديدة ١٩ كما يلي:

#### "الإبلاغ عن الحوادث والأحداث

١٩- ينبغي للمنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة أن تضع أحكاماً بشأن الإبلاغ عن الحوادث والأحداث التي تقع أثناء نقل البضائع الخطرة. وترد في الفرع ٧-١-٩ من اللائحة التنظيمية النموذجية التوصيات بالأحكام الأساسية في هذا الصدد. وينبغي أن تقدم إلى لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة التقارير أو موجزات التقارير التي ترى الدول أو المنظمات الدولية أنها على صلة بعمل اللجنة الفرعية (مثل التقارير الخاصة بعبوات العبوات والصهاريج، والتسربات الرئيسية) لكي تنظر فيها وتتخذ إجراءات بشأنها، حسب الاقتضاء."

#### اللائحة التنظيمية النموذجية

يستعاض عن عبارة "كتلة مسامية" بعبارة "مادة مسامية" أينما وردت في اللائحة التنظيمية النموذجية (ينطبق على ١-٤-١-٤ p200 (p) و ١-٤-١-٤-١-٤ (مرتين)، و ١-٤-١-٢-٦-٦ (ي)، و ١-٤-١-٢-٦-٦، و ١-٤-١-٢-٦-٦، و ١-٤-١-٢-٦-٦ (ز) و(ك) و(ل)).

### الجزء الأول

#### الفصل ١-١

١-١-٢-٢-١-١ تضاف الجملة الأولى الجديدة التالية "يجب أن تكون الجرعات التي يتعرض لها الأشخاص أدنى من حدود الجرعات ذات الصلة."

في نهاية الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "وأن تكون الجرعات التي يتعرض لها الأشخاص أدنى من حدود الجرعات ذات الصلة" بعبارة "شريطة أن تكون الجرعات التي يتعرض لها الأفراد خاضعة للقيود على الجرعات."

١-١-٢-٢-١-١ يستعاض عن عبارة "مخاطر الإشعاع و" بعبارة "الحماية من الإشعاع بما في ذلك".

يستعاض عن عبارة "لضمان الحد من تعرضهم وتعرض" بعبارة "للحد من تعرضهم المهني وتعرض".

١-١-٢-٢-١-١ في النص الفرنسي، يستعاض عن عبارة "dose effective" بعبارة "dose efficace".

تُحذف الفقرة الفرعية (أ) ويعاد ترتيب الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) لتصبحا (أ) و(ب).

تُضاف عبارة "من المواد المشعة" بعد كلمة "الشحنات". ١-٤-٢-١-١

تُحذف عبارة "على المواد المشعة" في نهاية الفقرة.

تُحذف كلمة "الدولية" في الجملة الأخيرة. ٢-٤-٢-١-١

## الفصل ١-٢

تُضاف التعاريف التالية في المكان المناظر لترتيبها الأبجدي باللغة الإنكليزية: ١-٢-١

"يقصد بالمختصر *ASTM* الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد ( ASTM International, 100 Barr Harbor Drive, PO Box C700, West Conshohocken, PA, 19428-2959, United States of America)؛"

"يقصد بالمختصر *CGA* رابطة الغاز المضغوط ( CGA, 4221 Walney Road, 5th Floor, ) (Chantilly VA 20151-2923, United States of America)؛"

"يقصد بالمختصر *EN* (معيّار) معيار أوروبي تنشره اللجنة الأوروبية للتوحيد القياسي (36 - CEN rue de Stassart, B-1050 Brussels, Belgium)؛"

"يقصد بالمختصر *IAEA* الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA, P.O. Box 100 - A -1400) (Vienna, Austria)؛"

"يقصد بالمختصر *ICAO* منظمة الطيران المدني الدولي (إيكافو) (ICAO, 999 University Street,) (Montreal, Quebec H3C 5H7, Canada)؛"

"يقصد بالمختصر *IMO* المنظمة البحرية الدولية (IMO, 4 Albert Embankment, London SE1) (7SR, United Kingdom)؛"

"يقصد بالمختصر *ISO* (معيّار) معيار دولي تنشره المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO - 1, rue de Varembe, CH-1204 Geneva 20, Switzerland)؛"

"يقصد بالمختصر *UNECE* لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE, Palais des Nations, 8-14 avenue de la Paix, CH-1211 Geneva 10, Switzerland)؛"

## الفصل ١-٤

الجدول ١-٤-١

في الشعبة ٦-٢ تضاف عبارة "(رقم الأمم المتحدة ٢٨١٤ و ٢٩٠٠)" بعد عبارة "الفئة أ".

تُحذف الملحوظة ٢، ويستعاض عن "الملحوظة ١" بـ "الملحوظة".

٣-٢-٣-٤-١

تضاف فقرة جديدة بعد الجدول ١-٤-١ كما يلي:

"١-٤-٣-٣-٢-٣ فيما يخص المواد المشعة، تعتبر أحكام هذا الفصل وأحكام الفرع ٧-٢-٤-٢ قد تم الوفاء بها عند تطبيق أحكام اتفاقية الحماية المادية من المواد النووية وأحكام وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/225 (Rev.4))."

## الجزء الثاني

### الفصل ٢-٠

٢-١-٠-٢

توضع نهاية الفقرة من "وتنقل النفايات..." إلى "مشمولة باتفاقية بازل"، في فقرة جديدة منفصلة رقمها ١-٢-٠-٢-٢.

### الفصل ٢-١

٥-٣-١-٢

تضاف الفقرات الجديدة التالية:

"٢-١-٣-٥ تصنيف الألعاب النارية في شعب المخاطر

٢-١-٣-٥-١ تصنيف الألعاب النارية عادة في شعب المخاطر ١-١ و ١-٢ و ١-٣ و ١-٤ على أساس بيانات الاختبار المستمدة من مجموعة الاختبارات ٦. ولكن لما كان نطاق هذه السلع واسعاً جداً وكانت مرافق الاختبار غير متوفرة دائماً، فإن التصنيف في شعب المخاطر يمكن أن يتم أيضاً وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة ٢-١-٣-٥-٢.

٢-١-٣-٥-٢ يمكن تصنيف الألعاب النارية قياساً في أرقام الأمم المتحدة ٣٣٣.٠ أو ٣٣٤.٠ أو ٣٣٥.٠ أو ٣٣٦.٠، دون الحاجة إلى الاختبار. بموجب مجموعة الاختبارات ٦، وفقاً لجدول التصنيف الافتراضي للألعاب النارية في الفقرة ٢-١-٣-٥-٥. ويتم هذا التصنيف بموافقة السلطة المختصة. أما السلع غير المحددة في الجدول فتصنّف على أساس بيانات الاختبار المستمدة من مجموعة الاختبارات ٦.

**ملحوظة ١:** لا ينبغي إضافة أنواع أخرى من الألعاب النارية إلى العمود ١ من الجدول الوارد في الفقرة ٢-١-٣-٥-٥ إلا على أساس بيانات اختبار كاملة مقدمة إلى لجنة خبراء الأمم المتحدة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة لكي تنظر فيها.

**ملحوظة ٢:** ينبغي أن تقدّم إلى لجنة خبراء الأمم المتحدة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة لعلمها بيانات الاختبارات التي تحصل عليها السلطات المختصة والتي تؤيد أو تعارض تصنيف أنواع الألعاب النارية و/أو شعبها الفرعية في شعب المخاطر المذكورة في العمود ٥ بحسب المواصفات المبينة في العمود ٤ من الجدول في الفقرة ٢-١-٣-٥-٥ (انظر أيضاً الملحوظة ٣ في الفقرة ٢-١-٣-٣-٥).

٢-١-٣-٥-٣ في الحالات التي تُعبأ فيها ألعاب نارية تنتمي إلى أكثر من شعبة مخاطر في عبوة واحدة فإنها تُصنّف على أساس شعبة المخاطر الأعلى ما لم تدل بيانات الاختبار المستمدة من مجموعة الاختبارات ٦ على خلاف ذلك.

٢-١-٣-٥-٤ التصنيف المبين في الجدول الوارد في الفقرة ٢-١-٣-٥-٥ لا ينطبق إلا على الأصناف المعبأة في صناديق من الألواح الليفية (4G).

٢-١-٣-٥-٥ جدول التصنيف الافتراضي للألعاب النارية\*

**ملحوظة ١:** تحيل النسب المئوية الواردة في الجدول، ما لم يُذكر خلاف ذلك، إلى الكتلة الكلية لمكونات الألعاب النارية (مثل محركات الصواريخ، والحشوة الدافعة، والحشوة المتفجرة، وحشوة المؤثرات).

**ملحوظة ٢:** تشير عبارة "المكون الومضي" في هذا الجدول إلى مكونات الألعاب النارية التي تحتوي على مادة مؤكسدة، أو بارود أسود، ووقود مسحوق معدني تستخدم لإحداث مؤثرات صوتية أو تستخدم كحشوة متفجرة في نبات الألعاب النارية.

**ملحوظة ٣:** تشير الأبعاد بالمليمترات إلى:

- قطر كرة القذيفة في حالة القذائف الكروية والقذائف الأسطوانية المزدوجة الانفجار (قذائف peanut)؛
- القطر الداخلي للأنبوب الذي يشمل اللعبة النارية أو يحتوي عليها في حالة قذائف الهاون، والشموع الرومانية، وأنابيب الطلقة، والألغام؛
- القطر الداخلي للهاون المخصص لاحتواء اللغم، في حالة الألغام الكيسية أو الألغام الأسطوانية.

---

\* يتضمن هذا الجدول قائمة بتصنيفات الألعاب النارية التي يمكن استخدامها في حالة عدم توافر بيانات مجموعة الاختبارات ٦ (انظر الفقرة ٢-١-٣-٥-٢).

النوع	يشمل: / مرادفات:	التعريف	المواصفات	التصنيف
قذيفة، كروية أو أسطوانية	قذيفة عرض كروية: قذيفة جوية، قذيفة ألوان، قذيفة أصباغ، قذيفة متعددة الانفجارات، قذيفة متعددة المؤثرات، قذيفة مائية، قذيفة مظلية، قذيفة دخانية، قذيفة نجمية؛ قذيفة المؤثرات الصوتية: كستناء، صلية، قذيفة صوتية، رعد، رزمة قذائف جوية	نبیطة بحشوة دافعة أو بدونها، بصمامة تأخير وحشوة متفجرة، ووحدة (وحدات) نارية، أو مكونات نارية طليقة ومصممة لإطلاقها من هاون	جميع قذائف المؤثرات الصوتية	١-١ز
			قذيفة ألوان: $\leq 180$ ملم	١-١ز
			قذيفة ألوان: $> 180$ ملم. بمكون ومضي $< 25\%$ ، كمسحوق طليق و/أو مؤثرات صوتية	١-١ز
			قذيفة ألوان: $> 180$ ملم. بمكون ومضي $\geq 25\%$ ، كمسحوق طليق و/أو مؤثرات صوتية	١-٣ز
			قذيفة ألوان: $\geq 50$ ملم، أو مكون ناري $\geq 60$ غ، بمكون ومضي $\geq 2\%$ ، كمسحوق طليق و/أو مؤثرات صوتية	١-٤ز
قذيفة أسطوانية مزدوجة الانفجار (قذيفة peanut)	نبیطة ذات قذيفتين جويتين كرويتين أو أكثر في غلاف واحد تدفعها الحشوة الدافعة نفسها التي لها صمامات تأخير خارجية منفصلة	القذيفة الجوية الكروية الأخطر هي التي تحدد التصنيف		
هاون ملقم مسبقاً، قذيفة في هاون	تجميع يشمل قذيفة كروية أو أسطوانية داخل هاون تطلق منه القذيفة	جميع القذائف الصوتية		١-١ز
			قذيفة ألوان: $\leq 180$ ملم	١-١ز
			قذيفة ألوان: $< 50$ ملم و $> 180$ ملم	١-٢ز
			قذيفة ألوان: $\geq 50$ ملم، أو مكون ناري $> 60$ غ، بمكون ومضي $\geq 25\%$ ، كمسحوق طليق و/أو مؤثرات صوتية	١-٣ز

التصنيف	المواصفات	التعريف	يشمل: / مرادفات:	النوع
ز-١	< ١٢٠ ملم	نبیطة بدون حشوة دافعة، مزودة بصمامة تأخير وحشوة متفجرة، تحتوي على قذائف صوتية ومواد ساكنة ومصممة لإطلاقها من هاون	قذيفة القذائف (كروية) (تحليل النسب المثوية الخاصة بقذيفة القذائف إلى الكتلة الإجمالية لصنف الألعاب النارية)	قذيفة، كروية أو أسطوانية (تابع)
ز-١	≥ ١٢٠ ملم	نبیطة بدون حشوة دافعة، مزودة بصمامة تأخير وحشوة متفجرة، تحتوي على قذائف صوتية ذات مكمون ومضني $\geq 25$ غ لكل وحدة صوتية، ومكمون ومضني $\geq 33\%$ ومواد ساكنة $\leq 60\%$ ، والنبیطة مصممة لإطلاقها من هاون		
ز-١	< ٣٠٠ ملم	نبیطة بدون حشوة دافعة، مزودة بصمامة تأخير وحشوة متفجرة، تحتوي على قذائف ألوان و/أو وحدات نارية ومصممة لإطلاقها من هاون		
ز-١	< ٢٠٠ ملم و $\geq 300$ ملم	نبیطة بدون حشوة دافعة، مزودة بصمامة تأخير وحشوة متفجرة، تحتوي على قذائف ألوان $\geq 70$ ملم و/أو وحدات نارية، ومكمون ومضني $\geq 25\%$ ومكمون ناري $\geq 60\%$ ، والنبیطة مصممة لإطلاقها من هاون		
ز-١	≥ ٢٠٠ ملم	نبیطة مزودة بحشوة دافعة وبصمامة تأخير وحشوة متفجرة، تحتوي على قذائف ألوان $\geq 70$ ملم و/أو وحدات نارية، ومكمون ومضني $\geq 25\%$ ومكمون ناري $\geq 60\%$ ، والنبیطة مصممة لإطلاقها من هاون		
نوع الألعاب النارية الأخطر هو الذي يحدد التصنيف		تشمل المجموعة عدة عناصر تتضمن النوع نفسه أو عدة أنواع يطابق كل منها نوعاً من أنواع الألعاب النارية المدرجة في هذا الجدول، ومزودة بنقطة أو نقطتي إشعال	سد، بومباردوس، عجائن، باقة النهاية، مسكبة، هجين، أنابيب متعددة، عجائن القذائف، بطاريات فرقة، بطاريات فرقة ومضية	بطارية/مجموعة مؤتلفة

النوع	يشمل: / مرادفات:	التعريف	المواصفات	التصنيف
شمعة رومانية	شمعة عرض، شمعة، قنبيلات	أنبوب يحتوي على مجموعة من الوحدات النارية ويتألف من مكون ناري متناوب، وحشوة دافعة وصمامة ناقلة	القطر الداخلي $\leq 50$ ملم، يحتوي على مكون ومضي، أو القطر الداخلي $> 50$ ملم ويحتوي على مكون ومضي $< 25\%$	١-١ز
			القطر الداخلي $\leq 50$ ملم، لا يحتوي على مكون ومضي	١-٢ز
			القطر الداخلي $> 50$ ملم ويحتوي على مكون ومضي $\geq 25\%$	١-٣ز
			القطر الداخلي $\geq 30$ ملم، وكل وحدة نارية $\geq 25$ غ ويحتوي على مكون ومضي $\geq 5\%$	١-٤ز
أنبوب الطلقة	شمعة رومانية وحيدة الطلقة، هاون صغير ملقم مسبقاً	أنبوب يحتوي على وحدة نارية مؤلفة من مكون ناري وحشوة دافعة بصمامة ناقلة أو بدونها	القطر الداخلي $\geq 30$ ملم ووحدة نارية $< 25$ غ، أو $< 5\%$ ومكون ومضي $\geq 25\%$	١-٣ز
			القطر الداخلي $\geq 30$ ملم ووحدة نارية $\geq 25$ غ، ومكون ومضي $\geq 5\%$	١-٤ز
صاروخ	صاروخ الأهبار، صاروخ الإشارة، صاروخ الصافرة، صاروخ الزحاجة، صاروخ الأعالي، صاروخ قذفي، صاروخ المائدة	أنبوب يحتوي على مكون ناري و/أو وحدات نارية، مجهز بقضيب (قضبان) أو بوسيلة أخرى لتثبيت الطيران، ومصمم لإطلاقه في الجو	مؤثرات المكون المومي فقط	١-١ز
			المكون المومي $< 25\%$ من المكون الناري	١-١ز
			المكون الناري $< 20$ غ والمكون المومي $\geq 25\%$	١-٣ز
			المكون الناري $\geq 20$ غ، حشوة متفجرة من البارود الأسود، والمكون المومي $\geq 0,13$ غ لكل مؤثر صوتي ووزنها الكلي $\geq 1$ غ	١-٤ز

النوع	يشمل: / مرادفات:	التعريف	المواصفات	التصنيف	
لغم	وعاء النار، لغم أرضي، لغم كيسي، لغم أسطواني	أنبوب يحتوي على حشوة دافعة ووحدات نارية، والأنبوب مصمم لوضعه على سطح الأرض أو لتثبيته في الأرض. والأثر الرئيسي هو إطلاق جميع الوحدات النارية في دفعة واحدة تحدث مؤثرات مرئية و/أو صوتية مبعثرة على نطاق واسع في الجو أو:	مكون ومضي < ٢٥ ٪، على شكل مسحوق سائب و/أو مؤثرات صوتية	١-١ز	
			كيس من القماش أو الورق أو أسطوانة ورقية تحتوي على حشوة دافعة ووحدات نارية، والكيس والأسطوانة مصممان لوضعهما في هاون ويعملان كاللغم	١٨٠ ≤ ملم ومكون ومضي ≥ ٢٥ ٪، على شكل مسحوق سائب و/أو مؤثرات صوتية	١-١ز
			١٨٠ > ملم ومكون ومضي ≥ ٢٥ ٪، على شكل مسحوق سائب و/أو مؤثرات صوتية	١-٣ز	
			مكون ناري ≥ ١٥٠ غ، يحتوي على مكون ومضي ≥ ٥ ٪ كمسحوق سائب و/أو مؤثرات صوتية. كل وحدة نارية ≥ ٢٥ غ، وكل مؤثر صوتي > ٢ غ؛ وكل صافرة، إن وجدت، ≥ ٣ غ	١-٤ز	
نافورة	بركان، حزمة، وابل، حربة، نار البنغال، شرار متطاير، نافورة أسطوانية، نافورة مخروطية، شعلة مضيئة	علبة غير معدنية تحتوي على مكون ناري مضغوط أو مدمج يحدث شرارا ولهباً	مكون ناري ≤ ١ كغ	١-٣ز	
			مكون ناري > ١ كغ	١-٤ز	
مطلق الشرار	مطلق شرار يُحمل باليد، مطلق شرار لا يُحمل باليد، مطلق شرار سلكي	سلك صلب مكسو جزئياً (من طرف واحد) بمكون ناري بطيء الاحتراق مزود أو غير مزود بوسيلة إشعال	مطلق شرار أساسه البيركلوريت: < ٥ غ لكل وحدة، أو < ١٠ وحدات لكل رزمة	١-٣ز	
			مطلقات شرار أساسها البيركلوريت: ≥ ٥ غ لكل وحدة، أو ≥ ١٠ وحدات لكل رزمة؛ مطلقات شرار أساسها النيترات: ≥ ٣٠ غ لكل وحدة	١-٤ز	

النوع	يشمل: / مرادفات:	التعريف	المواصفات	التصنيف
عود البنغال	عود مغمس	عود غير معدني مكسو جزئياً (من جهة واحدة) يمكن ناري بطيء الاحتراق، ومصمم لحمله باليد.	وحدات أساسها فوق الكلورات: $< 5$ غ لكل وحدة أو $< 10$ وحدات لكل رزمة	٣-١ ز
			وحدات أساسها فوق الكلورات: $\geq 5$ غ لكل وحدة و $\geq 10$ وحدات لكل رزمة؛ وحدات أساسها النيترات: $\geq 30$ غ لكل وحدة	٤-١ ز
ألعاب نارية ومبتكرات متدنية الخطر	قنبلة المائدة، نوية متفجرة، حبيبات مفرقة، دخان، ضباب، ثعبان، سراج الليل، مفرقة مزودة بشريط للشد، علب مفرقة للحفلات	نبیطة مصممة لإحداث مؤثراً مرئية و/أو صوتية محدودة جداً، يحتوي على كميات صغيرة من المكونات النارية و/أو المتفجرة	النويات المستفجرة والمفرقات المزودة بشريط للشد يمكن أن تحتوي على ما لا يزيد عن ١,٦ ملغ من فلينات الفضة؛ والمفرقات المزودة بشريط للشد والعلب المفرقة للحفلات يمكن أن تحتوي على ما لا يزيد عن ١٦ ملغ من كلوريت البوتاسيوم/مزيغ فوسفوري أحمر؛ أما الأصناف الأخرى فيمكن أن تحتوي على ما لا يزيد عن ٥ غ من المكونات النارية، ولكنها لا تتضمن مكونات ومضية	٤-١ ز
لفاف	لفاف جوي، هليكوبتر، مطارد، لفاف أرضي	أنبوب أو أنابيب غير معدنية تحتوي على مكون ناري يُصدر غازاً أو يحدث شراراً، مزود أو غير مزود بمكون يحدث صوتاً، ومزود أو غير مزود بأجنحة	المكون الناري لكل وحدة $< 20$ غ، يحتوي على مكون ومضي $\geq 3\%$ لإحداث التأثيرات الصوتية، أو على مكون لإحداث الصفير $\geq 5$ غ	٣-١ ز
			المكون الناري لكل وحدة $\geq 20$ غ، يحتوي على مكون ومضي $\geq 3\%$ لإحداث المؤثرات الصوتية، أو على مكون لإحداث الصفير $\geq 5$ غ	٤-١ ز
دولاب	دولاب كاثرين، سكسون	تجميع يضم حشوات دافعة تحتوي على مكون ناري، وهو مزود بأداة لتثبيته على وتد لكي يدور	المكون الناري الكلي $\leq 1$ كغ، بدون مؤثرات صوتية، وكل صافرة (إن وجدت) $\geq 25$ غ، ومكون لإحداث الصفير $\geq 50$ غ لكل دولاب	٣-١ ز

النوع	يشمل: / مرادفات:	التعريف	المواصفات	التصنيف
			المكون الناري الكلي > ١ كغ، بدون مؤثرات صوتية، وكل صافرة (إن وجدت) $\geq ٥$ غ، ومكون لإحداث الصغير $\geq ١٠$ غ لكل دولاب	١-٤ز
دولاب جوي	سكسون طائر، طبق طائر، تاج الإشراق	أنابيب تحتوي على حشوات دافعة ومكونات نارية تحدث شرارا وهبا و/أو صوتا، وتثبت الأنابيب على حلقة داعمة	المكون الناري الكلي < ٢٠٠ غ أو المكون الناري < ٦٠ غ لكل حشوة دافعة، ومكون ومضي $\geq ٣$ % لإحداث مؤثرات صوتية، وكل صافرة (إن وجدت) $\geq ٢٥$ غ، ومكون لإحداث الصغير $\geq ٥٠$ غ لكل دولاب	١-٣ز
			المكون الناري الكلي $\geq ٢٠٠$ غ أو المكون الناري $\geq ٦٠$ غ لكل حشوة دافعة، ومكون ومضي $\geq ٣$ % لإحداث مؤثرات صوتية، وكل صافرة (إن وجدت) $\geq ٥$ غ، ومكون لإحداث الصغير $\geq ١٠$ غ لكل دولاب	١-٤ز
رزمة مختارة	صندوق مختار للعروض، رزمة مختارة للعروض، صندوق مختار للحدائق، صندوق مختار لداخل البيوت؛ تشكيلة	رزمة مؤلفة من أكثر من نوع يطابق كل منها أحد أنواع الألعاب النارية المذكورة في هذا الجدول	نوع الألعاب النارية الأخطر هو الذي يحدد التصنيف	
مفرقة نارية	مفرقة احتفال، لفافة احتفال، مفرقة مزودة بشريط للشد	تجميع أنابيب (ورقية أو كرتونية) موصولة بصمامة نارية، وكل أنبوب مصمم لإحداث مؤثرات صوتية	كل أنبوب يتألف من مكون ومضي $\geq ١٤٠$ ملغ أو من بارود أسود $\geq ١$ غ	١-٤ز
مفرقة بفتيل	صلية، مفرقة ومضية، مفرقة "ليدي"	أنبوب غير معدني يحتوي على مكون مصمم لإحداث مؤثرات صوتية	مكون ومضي < ٢ غ لكل وحدة	١-١ز
			مكون ومضي $\geq ٢$ غ لكل وحدة و $\geq ١٠$ غ لكل عبوة داخلية	١-٣ز
			مكون ومضي $\geq ١$ غ لكل وحدة و $\geq ١٠$ غ لكل عبوة داخلية أو $\geq ١٠$ غ من البارود الأسود لكل وحدة	١-٤ز

## الفصل ٢-٢

٢-٢-٢-١ (ب) تُحذف الجملة "تنقل تحت ضغط لا يقل عن ٢٨٠ كيلوباسكال عند درجة حرارة ٢٠٠°س، أو التي تنقل كسوائل مبردة، والتي".

٢-٢-٢-٣ تضاف فقرة جديدة كما يلي:

"٢-٢-٢-٣ لا تسري أحكام هذه اللائحة على غازات الشعبة ٢-٢، بخلاف الغازات المسيلة المبردة إذا نُقلت تحت ضغط يقل عن ٢٨٠ كيلوباسكال عند درجة حرارة ٢٠٠°س".

## الفصل ٣-٢

٢-١-٣-٢ يستعاض عن "٦٠,٥°س" بـ "٦٠°س".

تعديلات تبعية: ينطبق التغيير نفسه على تعريف "المادة المرتفعة درجة الحرارة" (الفقرة الفرعية الثانية) في الفصل ١-٢؛ وعلى الفقرة ٢-٣-٢-٥ (الفقرة الفرعية الأولى)؛ وعلى قيم نقطة الوميض في جدول الفقرة ٢-٣-٢-٦؛ وعلى الشكل ٢-٤-١ في الفرع ٢-٤-٥؛ وعلى رقم الأمم المتحدة ٣٢٥٦ (قائمة البضائع الخطرة والتذييل ألف والفهرس الأبجدي).

## الفصل ٤-٢

٢-٤-٢-٣-١-١ (ب) تعدّل الفقرة كما يلي:

"(ب) إذا كانت مواد مؤكسدة وفقاً لطريقة التصنيف في الشعبة ١-٥ (انظر ٢-٥-٢-١-١)، باستثناء أن مخاليط المواد المؤكسدة التي تحتوي على ٥,٠ في المائة أو أكثر من المواد العضوية القابلة للاحتراق تنطبق عليها طريقة التصنيف المحددة في الملاحظة ٣؛ أو".

تضاف ملحوظة ٣ جديدة كما يلي:

"ملحوظة ٣: تنطبق طريقة تصنيف المواد الذاتية التفاعل على مخاليط المواد المؤكسدة التي تستوفي معايير الشعبة ١-٥ والتي تحتوي على ٥,٠ في المائة أو أكثر من المواد العضوية القابلة للاحتراق، والتي لا تستوفي المعايير المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) أو (ج) أو (د) أو (هـ) أعلاه.

كل مخلوط له خواص مادة ذاتية التفاعل من الأنواع باء إلى واو يصنّف مادة ذاتية التفاعل من الشعبة ١-٤.

ككل مخلوط له خواص مادة ذاتية التفاعل من النوع زاي، وفقاً للمبدأ  
٢-٤-٢-٣-٣-٢ (ز) ينظر في تصنيفه كمادة من الشعبة ١-٥ (انظر ٢-٥-٢-١-١).

٣-٢-٣-٢-٤-٢ يضاف البند الجديد التالي إلى الجدول:

ملاحظات	رقم الأمم المتحدة النوعي	درجة حرارة الطوارئ (س°)	درجة حرارة الضبط (س°)	طريقة التعبئة	التركيز (في المائة)	المادة الذاتية التفاعل
	٣٢٢٨			ق ع ٨	١٠٠	بوليمر مشترك أسيتون-بيروغلول-٢-ديازو-١-نفتالو-٥-سلفونات

في الملاحظة (٢) بعد الجدول، تضاف عبارة "(النموذج رقم ١، انظر ٢-٢-٢-٢-٥)"  
بعد عبارة "بطاقة التعريف بالخطر الإضافي `متفجرات`".

٢-٤-٢-٣-٣-٢ (ب) تضاف عبارة "(النموذج رقم ١، انظر ٢-٢-٢-٢-٥)" بعد عبارة "بطاقة التعريف بالخطر الإضافي `متفجرات`".

## الفصل ٥-٢

٢-٣-٣-٥-٢ (ب) تضاف عبارة "(النموذج رقم ١، انظر ٢-٢-٢-٢-٥)" بعد عبارة "بطاقة التعريف بالخطر الإضافي `متفجرات`".

## الفصل ٦-٢

١-٤-٢-٢-٦-٢ يعدّل الجدول كما يلي:

مجموعة التعبئة	السمية عند النفاذ عن طريق الفم ج ق.٥ (ملغ/كغ)	السمية عند النفاذ عن طريق الجلد ج ق.٥ (ملغ/كغ)	السمية عند النفاذ باستنشاق الأغبرة والضباب ج ق.٥ (ملغ/كغ)
١'	$٥,٠ \geq$	$٥٠ \geq$	$٠,٢ \geq$
٢'	$٥٠ < \text{و} ٥,٠ \geq$	$٢٠٠ < \text{و} ٥٠ \geq$	$٢,٠ < \text{و} ٠,٢ \geq$
٣' (٥)	$٣٠٠ < \text{و} ٥٠ \geq$	$١٠٠٠ < \text{و} ٢٠٠ \geq$	$٤,٠ < \text{و} ٢,٠ \geq$

٣-١-٣-٦-٢ تعدّل الفقرة كما يلي:

"المزارع أو المستنبتات هي حصيلة العملية التي تهدف بصفة متعمدة إلى تكاثر مسببات الأمراض. ولا يشمل هذا التعريف عينات المرضى من البشر أو الحيوانات كما حددت في الفقرة ٢-٦-٣-١-٤".

- ٤-١-٣-٦-٢ تضاف فقرة جديدة ٢-٦-٣-١-٤ كما يلي ويعاد ترقيم الفقرات التالية وفقاً لذلك:
- "٤-١-٣-٦-٢ عينات المرضى هي مواد بشرية أو حيوانية، مأخوذة مباشرة من بشر أو حيوانات، تشمل ولكن لا تقتصر على فضلات الجسم وإفرازاته، والدم ومكوناته، ومسحات الأنسجة والسوائل النسيجية، والأعضاء المنقولة لأغراض البحث والتشخيص والتحقيق والعلاج والوقاية".
- ١-٢-٣-٦-٢ تضاف عبارة، "أو ٣٢٩١" بعد الرقم "٢٩٠٠".
- ١-٢-٢-٣-٦-٢ في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "مرضاً مميتاً للإنسان والحيوان عندما يتم التعرض لها" بعبارة "مرضاً مميتاً للبشر أو الحيوانات الأصحاء قبل التعرض لها".
- في الجدول الذي يتضمن أمثلة توضيحية:
- تحت رقم الأمم المتحدة ٢٨١٤:
- يستعاض عن عبارة "فيروسات هانتان المسببة للمتلازمة الرئوية بفيروس هانتان" بعبارة "فيروس هانتان المسبب للحمى الترفية المصحوبة بمتلازمة كلوية".
  - تضاف عبارة "(مستنبطات فقط)" بعد كل من "فيروس الكلب" و"فيروس حمى وادي ريفت" و"فيروس التهاب الدماغ الخيلي الفتزويلي".
- تحت رقم الأمم المتحدة ٢٩٠٠:
- تُحذف عبارة "فيروس داء الخيول الأفريقية" وعبارة "فيروس اللسان الأزرق".
  - تضاف كلمة "المفوع" بعد عبارة "فيروس داء نيوكاسل".
  - تضاف عبارة "(مستنبطات فقط)" بعد كل كائن دقيق مذكور في القائمة.
- ٢-٢-٢-٣-٦-٢ تُحذف عبارة "باستثناء المستنبطات التي حُدثت في الفقرة ٢-٦-٣-١-٣، فيخصص لها رقم الأمم المتحدة ٢٨١٤ أو رقم الأمم المتحدة ٢٩٠٠، حسب الاقتضاء".
- في الملحوظة يعدل الاسم الرسمي المستخدم في النقل ليصبح كما يلي: "مادة بيولوجية، الفئة باء".
- ٣-٢-٣-٦-٢ يعاد ترقيم الفقرة الحالية ٢-٦-٣-٢-٣ لتصبح ٢-٦-٣-٢-٣-١ وتضاف فقرة جديدة ٢-٦-٣-٢-٣ كما يلي:

"٢-٦-٣-٢-٣-٣ الإغفاءات".

تضاف الفقرات الفرعية الجديدة التالية:

"٢-٦-٣-٢-٣-٢ لا تخضع لهذه اللائحة المواد التي تتضمن كائنات دقيقة غير ممرضة للإنسان أو للحيوان، ما لم تستوف معايير الإدراج في رتبة أخرى.

"٢-٦-٣-٢-٣-٣ لا تخضع لهذه اللائحة المواد التي تكون في شكل تم فيه تحييد أي مسببات أمراض موجودة أو إبطال مفعولها بحيث لا تعود تشكل خطراً صحياً، ما لم تستوف معايير الإدراج في رتبة أخرى.

"٢-٦-٣-٢-٣-٤ لا تخضع لهذه اللائحة العينات البيئية (بما فيها عينات الأغذية والمياه) التي لا يعتبر أنها تطرح خطراً كبيراً للعدوى، ما لم تستوف معايير الإدراج في رتبة أخرى".

الفقرة الحالية ٢-٦-٣-٢-٤ تصبح الفقرة الجديدة ٢-٦-٣-٢-٥. وتعُدّل بداية الفقرة كما يلي: "لا تخضع لهذه اللائحة بقع الدم الجافة، التي تُجمع بوضع نقطة دم على مادة ماصة، أو اختبارات فحص الدم في البراز، والدم أو مكونات الدم...".

٢-٦-٣-٢-٥ (الحالية) تُحذف.

٢-٦-٣-٢-٦ تضاف فقرة جديدة كما يلي:

"٢-٦-٣-٢-٦ لا تخضع لهذه اللائحة العينات البشرية أو الحيوانية التي يقل إلى أدنى حد احتمال وجود مسببات أمراض فيها إذا نُقلت العينة في عبوة تمنع أي تسرب ووضعت عليها عبارة "عينة بشرية معفاة" أو "عينة حيوانية معفاة"، حسب الاقتضاء. ويجب أن تفي العبوة بالشروط التالية:

(أ) يجب أن تتكون العبوة من ثلاثة عناصر:

- ١` وعاء أولي مانع للتسرب (أوعية أولية مانعة للتسرب)؛ و
- ٢` عبوة ثانية مانعة للتسرب؛ و
- ٣` عبوة خارجية ذات متانة تتناسب مع سعتها وكتلتها والاستخدام المراد منها، على أن تكون لأحد سطوحها على الأقل البعدان ١٠٠ ملم × ١٠٠ ملم كحد أدنى؛

(ب) فيما يخص السوائل، يجب وضع مادة ماصة بكمية تكفي لامتناس كامل المحتويات بين الوعاء الأولي (الأوعية الأولية) والعبوة الثانية بحيث لا يبلغ أي انبلاق أو تسرب للمادة السائلة، أثناء النقل، العبوة الخارجية ولا يلحق ضرراً بمادة التبطين؛

(ج) عندما توضع عدة أوعية أولية هشة في عبوة ثانية وحيدة، يجب إما تغليفها منفردة أو فصلها لمنع الاتصال بينها.

**ملحوظة:** يخضع إعفاء أي مادة بموجب هذه الفقرة لحكم مهني. ويستند هذا الحكم إلى التاريخ الطبي المعروف للمصدر، بشرياً كان أم حيوانياً، وأعراضه وظروفه الخاصة، والأمراض المحلية المتوطنة. وتشمل أمثلة العينات التي يمكن نقلها بموجب هذه الفقرة اختبارات الدم أو البول لرصد مستويات الكولسترول، أو مستويات سكر الدم، أو مستويات الهرمونات، والأجسام المضادة الخاصة بالفيروسات؛ والاختبارات المطلوبة لرصد عمل الأعضاء مثل القلب أو الكبد أو الكلى للبشر والحيوانات المصابين بأمراض غير معدية، أو رصد العقاقير العلاجية؛ والاختبارات التي تُجرى لأغراض التأمين أو العمل والمراد بها تحديد وجود مخدرات أو كحول؛ واختبارات الحمل؛ وخزعات كشف السرطان؛ وكشف الأجسام المضادة في البشر أو الحيوانات".

١-٥-٣-٦-٢ تُحذف عبارة "أو تحتوي على مواد معدية من الفئة باء في مستنبتات" في الجملة الأولى وعبارة "، باستثناء المستنبتات،" في الجملة الأخيرة.

٦-٣-٦-٢ يضاف العنوان الجديد التالي:

"٦-٣-٦-٢ الحيوانات المصابة بالعدوى"

١-٦-٣-٦-٢ الفقرة ٦-٢-٣-٦-٢ الحالية تصبح الفقرة الجديدة ١-٦-٣-٦-٢. وفي الفقرة الجديدة ١-٦-٣-٦-٢ تضاف الجملة الأولى الجديدة التالية: "لا يجوز استخدام الحيوانات في نقل مادة معدية، إلا إذا تعذر نقلها بوسيلة أخرى".

٢-٦-٣-٦-٢ تضاف فقرة جديدة ٢-٦-٣-٦-٢ كما يلي:

"٢-٦-٣-٦-٢ تصنّف جنث الحيوانات المصابة بمسببات أمراض من الفئة ألف، أو التي تصنّف في المستنبتات فقط من الفئة ألف، تحت رقمي الأمم المتحدة ٢٨١٤ أو ٢٩٠٠، حسب الاقتضاء.

تُنقل جنث الحيوانات الأخرى المصابة بمسببات أمراض من الفئة باء وفقاً للأحكام التي تحددها السلطة المختصة".

## الفصل ٢-٧

يستعاض عن عبارة "القيم المحددة في الفقرة ٢-٧-٧-٢" بعبارة "القيم المحددة في الفقرة الفرعية ٢-٧-٧-٢-٢(ب)، أو المحسوبة وفقاً للفقرات ٢-٧-٧-٢-٢ إلى ٢-٧-٧-٢-٢-٦".

٢-٧-٢ (هـ)

في تعريف "الاعتماد المتعدد الأطراف"، تعدّل الجملة الأولى كما يلي: يعني الاعتماد المتعدد الأطراف موافقة السلطة المختصة لبلد منشأ التصميم أو الشحنة، حسب الاقتضاء، وكذلك موافقة السلطة المختصة في كل بلد آخر ترسل الشحنة عبره أو إليه".

٢-٧-٢

في تعريف "حاوية الشحن في حالة نقل المواد المشعة"، تعدّل نهاية الجملة الأولى وبداية الجملة الثانية كما يلي: "... بدون إعادة تحميل وسطية تكون من نوع ذي طابع مغلق دائم، ...".

في تعريف "النشاط النوعي للنويدات المشعة"، تُحذف عبارة: "أو الحجم".

في تعريف "اليورانيوم الطبيعي" (تحت "اليورانيوم الطبيعي والمستنفذ والمثري")، يستعاض عن عبارة "اليورانيوم المنفصل كيميائياً" بعبارة "اليورانيوم (الذي يمكن فصله كيميائياً)".

تعدّل هذه الفقرة الفرعية كما يلي: "اليورانيوم الطبيعي، أو اليورانيوم المستنفذ، أو الثوريوم الطبيعي، أو مركباتها أو مخاليطها، شريطة ألا تكون مشعة وتكون في شكل صلب أو سائل؛".

٢-٧-٣-٢ (أ) ٢`

تعدّل هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

٢-٧-٤-٦ (أ)

"(أ) الاختبارات المبينة في ٢-٧-٤-٥ (أ) و ٢-٧-٤-٥ (ب)، شريطة أن تكون كتلة المادة المشعة ذات الشكل الخاص

١` أقل من ٢٠٠ غرام وأن تخضع كبديل لذلك لاختبار الصدم المتعلق بالرتبة ٤ والمبين في المعيار ISO 2919:1990 "الحماية من الإشعاع - المصادر المشعة المختومة - الاشتراطات العامة والتصنيف"؛ أو

٢` أقل من ٥٠٠ غرام وأن تخضع كبديل لذلك لاختبار الصدم المتعلق بالرتبة ٥ والمبين في المعيار ISO 2919:1990 "المصادر المشعة المختومة - التصنيف"؛ و".

تعدّل نهاية الجملة الأولى كما يلي: "... مواد انشطارية، ما لم تكن معفاة بموجب الفقرة ٢-٧-٤-٦-١١".

٢-٧-٧-١-٢

تعُدّل الفقرة كما يلي:

٨-١-٧-٧-٢

"الطرود التي تحتوي على سادس فلوريد اليورانيوم يجب ألا تتضمن:

(أ) كتلة من سادس فلوريد اليورانيوم تختلف عن الكتلة المأذون بها لتصميم العبوة؛ أو

(ب) كتلة من سادس فلوريد اليورانيوم تتجاوز قيمة من شأنها أن تؤدي إلى نقص عن حد الامتلاء أقل من ٥ في المائة عند أقصى درجة حرارة للطرد على النحو المحدد لتنظيم المنشآت التي سيستخدم فيها الطرد؛ أو

(ج) سادس فلوريد اليورانيوم في حالة غير صلبة، ويجب ألا يكون الضغط الداخلي أعلى من الضغط الجوي عند تقديمه للنقل."

في الجدول، تعُدّل القيمة الواردة في العمود الأخير بشأن النويدات المشعة Te-121m لتصبح "1 × 10<sup>6</sup>" بدلاً من "1 × 10<sup>5</sup>".

١-٢-٧-٧-٢

تعُدّل الملاحظتان (أ) و(ب) بعد الجدول كما يلي:

(أ) تتضمن القيمة A<sub>1</sub> و/أو A<sub>2</sub> لهذه النويدات المشعة الأصلية إسهامات من النويدات الوليدة ذات العمر النصفى الذي يقل عن ١٠ أيام، على النحو الوارد في القائمة التالية:

Mg-28	Al-28
Ar-42	K-42
Ca-47	Sc-47
Ti-44	Sc-44
Fe-52	Mn-52m
Fe-60	Co-60m
Zn-69m	Zn-69
Ge-68	Ga-68
Rb-83	Kr-83m
Sr-82	Rb-82
Sr-90	Y-90
Sr-91	Y-91m
Sr-92	Y-92
Y-87	Sr-87m
Zr-95	Nb-95m
Zr-97	Nb-97m, Nb-97
Mo-99	Tc-99m
Tc-95m	Tc-95
Tc-96m	Tc-96
Ru-103	Rh-103m
Ru-106	Rh-106
Pd-103	Rh-103m
Ag-108m	Ag-108
Ag-110m	Ag-110
Cd-115	In-115m
In-114m	In-114

Sn-113	In-113m
Sn-121m	Sn-121
Sn-126	Sb-126m
Te-118	Sb-118
Te-127m	Te-127
Te-129m	Te-129
Te-131m	Te-131
Te-132	I-132
I-135	Xe-135m
Xe-122	I-122
Cs-137	Ba-137m
Ba-131	Cs-131
Ba-140	La-140
Ce-144	Pr-144m, Pr-144
Pm-148m	Pm-148
Gd-146	Eu-146
Dy-166	Ho-166
Hf-172	Lu-172
W-178	Ta-178
W-188	Re-188
Re-189	Os-189m
Os-194	Ir-194
Ir-189	Os-189m
Pt-188	Ir-188
Hg-194	Au-194
Hg-195m	Hg-195
Pb-210	Bi-210
Pb-212	Bi-212, Tl-208, Po-212
Bi-210m	Tl-206
Bi-212	Tl-208, Po-212
At-211	Po-211
Rn-222	Po-218, Pb-214, At-218, Bi-214, Po-214
Ra-223	Rn-219, Po-215, Pb-211, Bi-211, Po-211, Tl-207
Ra-224	Rn-220, Po-216, Pb-212, Bi-212, Tl-208, Po-212
Ra-225	Ac-225, Fr-221, At-217, Bi-213, Tl-209, Po-213, Pb-209
Ra-226	Rn-222, Po-218, Pb-214, At-218, Bi-214, Po-214
Ra-228	Ac-228
Ac-225	Fr-221, At-217, Bi-213, Tl-209, Po-213, Pb-209
Ac-227	Fr-223
Th-228	Ra-224, Rn-220, Po-216, Pb-212, Bi-212, Tl-208, Po-212
Th-234	Pa-234m, Pa-234
Pa-230	Ac-226, Th-226, Fr-222, Ra-222, Rn-218, Po-214
U-230	Th-226, Ra-222, Rn-218, Po-214
U-235	Th-231
Pu-241	U-237
Pu-244	U-240, Np-240m
Am-242m	Am-242, Np-238
Am-243	Np-239
Cm-247	Pu-243
Bk-249	Am-245
Cf-253	Cm-249"

(ب) تضاف عبارة "Ag-108m Ag-108" بعد عبارة "Ru-106 Rh-106".

تُحذف البنود الخاصة بـ: "Ce-134, La-134"؛ و"Rn-220, Po-216"؛ و"Th-226, Ra-222"؛ و"U-240, Np-240m"؛ و"Rn-218, Po-214".

في الجملة الأولى، تُحذف عبارة "موافقة السلطة المختصة أو، في حالة النقل الدولي،" وتعُدّل بداية الجملة الثانية كما يلي: "ويسمح باستخدام قيمة  $A_2$  محسوبة باستخدام معامل جرعة لنوع الامتصاص الرئوي المناسب الذي توصي به اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع، إذا أُخذت في الاعتبار الأشكال الكيميائية...".

٢-٢-٧-٧-٢

في الجدول:

- يعدّل البند الثاني في العمود الأول كما يلي: "المعروف وجود نويدات باعثة لجسيمات ألفا ولكن غير باعثة لنوترونات"

- يعدّل البند الثالث في العمود الأول كما يلي: "المعروف وجود نويدات باعثة لنوترونات ولكن لا تتوافر بيانات ذات صلة".

تضاف في النهاية العبارة التالية: "باستثناء ما ينطبق عليه أحكام الفقرة ٢-٧-٨-٥". (د) و(هـ)

تضاف فقرة ٢-٧-٨-٥ جديدة كما يلي:

٥-٨-٧-٢

"٢-٧-٨-٥ في حالة النقل الدولي للطرود التي تستوجب موافقة السلطة المختصة على تصميمها أو شحنها، والتي تنطبق بشأنها أنواع موافقة مختلفة باختلاف البلدان المعنية بالشحن، يتم التصنيف في الفئة المناسبة كما هو مطلوب في الفقرة ٢-٧-٨-٤ وفقاً لشهادة بلد منشأ التصميم".

تضاف عبارة "الفصل ٤-١" وعبارة "الفرع ٤-٢-٧" إلى قائمة الأحكام التي لا تنطبق.

٧-٩-٧-٢

## الفصل ٨-٢

تعُدّل بداية الجملة الأخيرة كما يلي: "والسوائل، والمواد الصلبة التي يمكن أن تصبح سائلة أثناء نقلها، التي يُعتبر أنها لا تسبب... (بقية الجملة تبقى بلا تغيير).

٢-٢-٨-٢

## الفصل ٩-٢

تضاف إلى نهاية الفقرة الفرعية عبارة "غير المشمولة بالرتب الأخرى".

٢-٩-٢-١ (أ)

## الجزء الثالث

### الفصل ٣-٢

١-٢-٣ في شروح العمود (٧)، تضاف عبارة "أو السلعة" بعد عبارة "كل عبوة داخلية" في الجملة الأولى.

في شروح العمود (١٠)، يضاف النص التالي في النهاية: "ويرد بيان الغازات المأذون بنقلها في حاويات الغازات المتعددة العناصر في العمود "حاويات الغازات المتعددة العناصر" في الجدولين ١ و ٢ من توجيه التعبئة p200 في الفقرة ٤-١-٤-١".

### قائمة البضائع الخطرة

تُحذف البنود الخاصة بأرقام الأمم المتحدة التالية: ١٠١٤ و ١٠١٥ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ٢٦٠٠.

فيما يخص أرقام الأمم المتحدة ١١٧٠ و ١٩٨٧ و ١٩٩٣ يضاف الرقم "٣٣٠" في العمود (٦).

فيما يخص رقمي الأمم المتحدة ١٢٦٣ و ٣٠٦٦، تضاف الأحكام الخاصة "TP27" و "TP28" و "TP29" في العمود (١١) لمجموعات التعبئة ١` و ٢` و ٣` على التوالي.

فيما يخص أرقام الأمم المتحدة ١٣٩١ و ١٦٤٩ و ٢٠٣٠، يستعاض في العمود (٦) عن الأرقام "٢٨٢" و "١٦٢" و "٢٩٨" على التوالي بالرقم "٣٢٩".

فيما يخص أرقام الأمم المتحدة ٢٧٥٨ و ٢٧٦٠ و ٢٧٦٢ و ٢٧٦٤ و ٢٧٧٢ و ٢٧٧٦ و ٢٧٧٨ و ٢٧٨٠ و ٢٧٨٢ و ٢٧٨٤ و ٢٧٨٧ و ٣٠٢١ و ٣٠٢٤ و ٣٣٤٦، يضاف الرقم "٦١" في العمود (٦).

فيما يخص أرقام الأمم المتحدة ٢٩١٢ و ٢٩١٥ و ٣٣٢١ و ٣٣٢٢، يضاف الرقم "٣٢٥" في العمود (٦).

فيما يخص رقمي الأمم المتحدة ٣٠٧٧ و ٣٠٨٢، يضاف الرقم "٣٣١" في العمود (٦).

فيما يخص أرقام الأمم المتحدة ٣١٠١ إلى ٣١٢٠، يضاف الرقم "٣٢٣" في العمود (٦).

فيما يخص أرقام الأمم المتحدة ٣٣٢٤ و ٣٣٢٥ و ٣٣٢٧، يضاف الرقم "٣٢٦" في العمود (٦).

رقم الأمم المتحدة ١١٤٣ يعدل الاسم في العمود (٢) كما يلي: "كروتونالدهيد أو كروتونالدهيد، مثبت"، ويضاف الرقم "٣٢٤" في العمود (٦).

رقم الأمم المتحدة ١١٧٠ تُحذف "PP2" من العمود (٩).

رقم الأمم المتحدة ١٤٦٣ يضاف الرقم "١-٦" قبل الرقم "٨" في العمود (٤).

رقم الأمم المتحدة ١٧٣٣ يستعاض عن "١ لتر" بـ "١ كغ" في العمود (٧)، وعن "P001 IBC02" بـ "P002 IBC08" في العمود (٨)، ويضاف "B2, B4" في العمود (٩)، و"TP33" في العمود (١١).

رقم الأمم المتحدة ١٧٤٠ يعدّل الاسم في العمود (٢) كما يلي: "أملاح ثاني فلوريد هيدروجينية، صلبة، غ م أ".

رقم الأمم المتحدة ١٧٧٩ يعدّل الاسم في العمود (٢) كما يلي: "حمض الفورميك الذي يحتوي على الحمض بنسبة وزنية تزيد عن ٨٥ في المائة ويضاف الرقم "٣" في العمود (٤).

رقم الأمم المتحدة ١٨٤٨ يعدّل الاسم في العمود (٢) كما يلي: "حمض البروبيونيك الذي يحتوي على الحمض بنسبة وزنية لا تقل عن ١٠ في المائة ولا تزيد عن ٩٠ في المائة".

رقم الأمم المتحدة ١٩٥٠ يضاف الرقم "٣٢٧" في العمود (٦)، والرمز "LP02" في العمود (٨)، والرمزان "PP87" و"LP87" في العمود (٩).

رقم الأمم المتحدة ١٩٥٦ يضاف الرقم "٢٩٢" في العمود (٦).

رقم الأمم المتحدة ٢٠١٥ يستعاض عن "T10" بـ "T9" في العمود (١٠).

رقم الأمم المتحدة ٢٠٣٠ في العمود (١٠)، يستعاض عن "T20" بـ "T10" فيما يخص مجموعة التعبئة ١` وعن "T15" بـ "T7" فيما يخص مجموعة التعبئة ٢`، وفي العمود (١١)، يستعاض عن "TP2" بـ "TP1" فيما يخص مجموعة التعبئة ٣`.

رقم الأمم المتحدة ٢٦٦٢ يُحذف هذا البند.

رقم الأمم المتحدة ٢٨٢٣ يعدّل الاسم في العمود (٢) كما يلي: "حمض كروتونيك، صلب".

رقم الأمم المتحدة ٢٨٨٠ فيما يخص مجموعة التعبئة ٢` : يضاف الرقم "٣٢٢" في العمود (٦)؛

فيما يخص مجموعة التعبئة ٣` : يستعاض عن الرقم "٣١٦" بالأرقام "٢٢٣" و"٣١٣" و"٣١٤".

رقم الأمم المتحدة ٣٢٤٥ يعدّل الاسم الرسمي المستخدم في النقل في العمود (٢) كما يلي: "كائنات دقيقة معدلة جينياً أو كائنات معدلة جينياً".

رقم الأمم المتحدة ٣٣٧٣ يعدّل الاسم الرسمي المستخدم في النقل في العمود (٢) كما يلي: "مادة بيولوجية، الفئة باء" ويضاف "T1" و"TP1" في العمودين (١٠) و(١١) على التوالي.

رقم الأمم المتحدة ٣٤٣٥ يُحذف هذا البند.

تضاف البنود الجديدة التالية:

(١١)	(١٠)	(٩)	(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
TP2	T7		P001 IBC02	ل ١		`٢`		٨	حمض الفورميك الذي يحتوي على الحمض بنسبة وزنية لا تقل عن ١٠ في المائة ولا تزيد عن ٨٥ في المائة	٣٤١٢
TP1	T4		P001 IBC03 LP01	ل ٥		`٣`		٨	حمض الفورميك الذي يحتوي على الحمض بنسبة وزنية لا تقل عن ٥ في المائة ولا تزيد عن ١٠ في المائة	
TP2	T7		P001 IBC02	ل ١		`٢`	٣	٨	حمض البروبيونيك الذي يحتوي على الحمض بنسبة وزنية لا تقل عن ٩٠ في المائة	٣٤٦٣
TP2 TP27	T11		P001	لا شيء	١٦٣	`١`	٨	٣	طلاء، هوب، أكال (بما في ذلك الطلاء واللاكيه والمينا والأصبغ والشيلاك والورنيش ومواد التلميع واللياسة السائلة وأساس اللاكيه السائل) أو مواد متصلة بالطلاء، هوبية، أكالة (بما في ذلك مركبات تخفيف الطلاء أو اختزاله)	٣٤٦٩
TP2 TP8 TP28	T7		P001 IBC02	ل ١	١٦٣	`٢`	٨	٣	الطلاء، هوبية، أكالة (بما في ذلك مركبات تخفيف الطلاء أو اختزاله)	
TP1 TP29	T4		P001 IBC03	ل ٥	١٦٣ ٢٢٣	`٣`	٨	٣		
TP2 TP8 TP28	T7		P001 IBC02	ل ١	١٦٣	`٢`	٣	٨	طلاء، أكال، هوب (بما في ذلك الطلاء واللاكيه والمينا والأصبغ والشيلاك والورنيش ومواد التلميع واللياسة السائلة وأساس اللاكيه السائل) أو مواد متصلة بالطلاء، أكالة، هوبية (بما في ذلك مركبات تخفيف الطلاء أو اختزاله)	٣٤٧٠
TP2	T7		P001 IBC02	ل ١		`٢`	٦,١	٨	أملاح ثنائي فلوريد هيدروجينية، محلول، غ م أ	٣٤٧١
TP1	T4		P001 IBC03	ل ٥	٢٢٣	`٣`	٦,١	٨		
TP1	T4		P001 IBC03 LP01	ل ٥		`٣`		٨	حمض الكروتونيك، سائل	٣٤٧٢
		PP88	P003	ل ١	٣٢٨			٣	حراطيش خلايا وقودية تحتوي على سوائل هوبية	٣٤٧٣

### الفصل ٣-٣

١-٣-٣ الحكم الخاص ١٣٣ تضاف عبارة "(النموذج رقم ١، انظر ٥-٢-٢-٢-٢)" بعد عبارة "بطاقة الخطر الإضافي مواد متفجرة" EXPLOSIVE".

الحكم الخاص ١٦٢ يحذف.

الحكم الخاص ١٨١ تضاف عبارة "(النموذج رقم ١، انظر ٥-٢-٢-٢-٢)" بعد عبارة "بطاقة الخطر الإضافي مواد متفجرة" EXPLOSIVE".

- الحكم الخاص ١٩١ تُحذف عبارة "يجوز اعتبار" وعبارة "مماثلة للأيروسولات ولكنها" في الجملة الأولى.
- الحكم الخاص ٢٠٤ تضاف عبارة "(النموذج رقم ٨، انظر ٥-٢-٢-٢-٢)" بعد عبارة "بطاقة الخطر الإضافي مواد أكالة `CORROSIVE`".
- الحكم الخاص ٢١٦ في الجملة الأخيرة، تضاف عبارة "والسلع" قبل كلمة "المختومة" وتعُدّل نهاية الجملة كما يلي: "... سائل سائب في العبوة أو السلعة".
- الحكم الخاص ٢٤٧ تعُدّل نهاية الفقرة الأولى كما يلي:
- "... يمكن أن تنقل في براميل خشبية لا تقل سعتها عن ٢٥٠ لتراً ولا تزيد عن ٥٠٠ لتر وتفسي بالاشتراطات العامة الواردة في الفقرة ٤-١-١، حسب الاقتضاء، بالشروط التالية:..."
- تضاف كلمة "الخشبية" إلى كلمة "البراميل" حيثما وردت.
- تُحذف الفقرة الفرعية (ه).
- الحكم الخاص ٢٥١ في الجملة الأولى، تضاف كلمة "مثلاً" قبل عبارة "للأغراض الطبية"، وتضاف عبارة "أو" "الإصلاحات" بعد كلمة "الاختبارات".
- الحكم الخاص ٢٨٢ يُحذف.
- الحكم الخاص ٢٨٩ يعُدّل كما يلي:
- يستعاض عن كلمة "مركبات" حيثما وردت بعبارة "وسائل نقل".
- الحكم الخاص ٢٩٢ يعُدّل كما يلي:
- "يجوز بموجب هذا البند نقل المخاليط التي تحتوي على نسبة حجمية من الأكسجين لا تزيد عن ٢٣,٥ في المائة إذا لم يكن توجد غازات مؤكسدة أخرى. ولا يشترط وضع بطاقة خطر إضافي بموجب الشعبة ٥-١ لأي تركيزات لا تتجاوز هذا الحد."
- الحكم الخاص ٢٩٨ يُحذف.
- الحكم الخاص ٣٠٣ يعُدّل كما يلي:
- "تصنّف الأوعية في الشعبة وتحدّد المخاطر الفرعية المحتملة للغازات أو خليط الغازات الموجودة في الأوعية وفقاً لأحكام الفصل ٢-٢".

الحكم الخاص ٣٠٩ يعدل كما يلي:

"ينطبق هذا البند على المستحلبات والمعلقات والهلامات غير المتزوجة الحساسة، التي تتكون أساساً من مخلوط من نترات الأمونيوم والوقود، بغية إنتاج متفجرات ناسفة من النوع E، وذلك فقط بعد معالجة إضافية قبل الاستعمال.

والتركيب النموذجي لمخلوط المستحلبات هو كما يلي: ٦٠-٨٥ في المائة نترات الأمونيوم، و٥-٣٠ في المائة ماء، و٢-٨ في المائة وقود، و٥,٥-٤ في المائة عامل استحلاب، وصفر-١٠ في المائة محاليل لإطفاء اللهب، وآثار مواد مضافة. ويجوز أن تحل أملاح النترات غير العضوية الأخرى محل جزء من نترات الأمونيوم.

والتركيب النموذجي لمخلوط المعلقات والهلامات هو كما يلي: ٦٠-٨٥ في المائة نترات الأمونيوم، وصفر-٥ في المائة فوق كلورات الصوديوم أو البوتاسيوم، وصفر-١٧ في المائة نترات الهكسان أو نترات أمين أحادي الميثيل، و٥-٣٠ في المائة ماء، و٢-١٥ في المائة وقود، و٥,٥-٤ في المائة عامل تثخين، وصفر-١٠ في المائة محاليل لإطفاء اللهب، وآثار مواد مضافة.

يجب أن تجتاز هذه المواد بنجاح مجموعة الاختبارات ٨ الواردة في دليل الاختبارات والمعايير، الجزء الأول، الفرع ١٨.

الحكم الخاص ٣١٣ تضاف عبارة "(النموذج رقم ٨، انظر ٥-٢-٢-٢-٢)" بعد عبارة "بطاقات الخطر الإضافي مواد أكالة" `CORROSIVE`.

الحكم الخاص ٣١٦ تُحذف عبارة "أو المميّه".

الحكم الخاص ٣١٩ تحذف الجملة الأولى.

تضاف الأحكام الخاصة الجديدة التالية:

٣٢٢" عندما تنقل هذه السلع في شكل أقراص غير قابلة للتفتت فإنها تصنّف في مجموعة التعبئة ٣.

٣٢٣ يمكن استخدام البطاقة المطابقة للنموذج الموصوف في الطبعة الثالثة عشرة المنقحة من توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة، لائحة تنظيمية نموذجية، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٣٢٤ يجب تثبيت هذه المادة عندما لا تتجاوز نسبة تركيزها ٩٩ في المائة.

- ٣٢٥ في حالة سادس فلوريد اليورانيوم المستثنى غير الانشطاري أو الانشطاري، تصنف المادة تحت رقم الأمم المتحدة ٢٩٧٨.
- ٣٢٦ في حالة سادس فلوريد اليورانيوم الانشطاري، تصنف المادة تحت رقم الأمم المتحدة ٢٩٧٧.
- ٣٢٧ نفايات الأيروسولات المشحونة وفقاً للفقرة ٥-٤-١-٤-٣ (ج) يجوز نقلها بموجب هذا البند لأغراض المعالجة لإعادة استخدامها أو التخلص منها. ولا يلزم حمايتها من التسرب العرضي شريطة اتخاذ تدابير لمنع التراكم الخطير للضغط وتشكل أجواء خطيرة. وتعباً نفايات الأيروسولات، باستثناء النفايات التي بها تسربات أو تشوهات شديدة، وفقاً لتوجيه التعبئة P003 والحكم الخاص PP87، أو توجيه التعبئة LP02 وحكم التعبئة الخاص L2. أما نفايات الأيروسولات التي بها تسربات أو تشوهات شديدة فتنتقل في عبوات إنقاذ شريطة اتخاذ تدابير مناسبة لضمان عدم حدوث تراكم خطير في الضغط. ويجب ألا تنقل نفايات الأيروسولات في حاويات شحن مغلقة.
- ٣٢٨ ينطبق هذا البند على خراطيش خلايا الوقود التي تحتوي على سوائل لهوبة بما في ذلك محاليل الميثانول أو الميثانول/الماء. ويقصد بخروطوشة خلايا الوقود حاوية يخزن فيها الوقود لتفريغه في جهاز يعمل بخلايا الوقود عبر صمام (صمامات) يتحكم بتفريغ الوقود في الجهاز ويكون حالياً من مكونات مولدة للشحنات الكهربائية. ويجب تصميم الخرطوشة وبنائها على نحو يمنع تسرب الوقود أثناء ظروف النقل العادية.
- وينطبق هذا البند على أنواع خراطيش خلايا الوقود التي يثبت اجتيازها، بدون عبوتها، اختباراً للضغط الداخلي مقداره ١٠٠ كيلو باسكال (ضغط لا جوي).
- ٣٢٩ في الحالات التي تكون فيها للمواد نقطة ومض تبلغ ٦٠°س أو تقل عنها، يجب أن تحمل العبوة (العبوات) علامة خطر إضافي "سائل لهوب" "FLAMMABLE LIQUID" (النموذج رقم ٣، انظر الفقرة ٥-٢-٢-٢-٢) بالإضافة إلى بطاقة (بطاقات) الأخطار التي تشترطها هذه اللائحة.
- ٣٣٠ الكحول الذي يحتوي على منتجات نفطية (مثل البترين) بنسبة تصل إلى ٥ في المائة ينقل بموجب رقم الأمم المتحدة ١٩٨٧ كحول غ م ا.
- ٣٣١ فيما يخص المواد الخطرة بيئياً التي تفي بمعايير الفقرة ٢-٩-٣، تلتصق علامة إضافية على النحو المبين في الفقرتين ٥-٢-١-٧ و ٥-٣-٢-٣.

## الفصل ٣-٤

١-٤-٣ تضاف جملة جديدة قبل الجملة الأخيرة كما يلي:  
"ولا تنطبق أحكام الفصل ١-٤ والفرع ٧-٢-٤ على نقل البضائع الخطرة المعبأة بكميات محدودة."

تعدّل بداية الجملة الأخيرة كما يلي:  
"وتنطبق سائر أحكام واشتراطات..."

## التذييل ألف والدليل الأبجدي للمواد والسلع

تُحذف البنود الخاصة بالمواد التالية: "1,4-Benzenediol" و"p-Dihydroxybenzene" و"Hydroquinol" و"HYDROQUINONE, SOLID" و"Quinol" و"HYDROQUINONE SOLUTION".

يعدّل الفهرس الأبجدي والتذييل ألف وفقاً للتعديلات التي أدخلت على قائمة البضائع الخطرة في الفصل ٣-٢.

## الجزء الرابع

## الفصل ٤-١

يعاد ترقيم جميع الإحالات إلى الفقرات المعاد ترقيمها في الفصول ١-٦ و٥-٦ و٦-٦، حسب الاقتضاء.

٥-١-١-٤ تضاف الجملة الثانية الجديدة التالية:

"وتعبأ العبوات الداخلية التي تحتوي على سوائل بحيث تكون وسائل إغلاقها موجهة نحو الأعلى وبحيث توضع في عبوات خارجية بما يتفق مع علامات الاتجاه المبينة في الفقرة ٥-١-٢-٦ من هذه اللائحة."

١-٥-١-١-٤ تضاف فقرة جديدة ٤-١-١-٥-١ نصها هو نص الفقرة ٦-١-٥-١-٦ مع إضافة عبارة "أو عبوة كبيرة" بعد عبارة "عبوة مجمعة" وعبارة "أو عبوة كبيرة" بعد عبارة "عبوة خارجية" في الجملة الأولى.

٨-١-١-٤ تعدّل الفقرة كما يلي:

"٨-١-١-٤ حيثما يحتمل حدوث الضغط في عبوة بسبب انبعاث غاز من المحتويات (نتيجة لارتفاع درجة الحرارة أو لسبب آخر) يجوز تزويد العبوة، أو الحاويات الوسيطة للسوائل بصنوبر تنفيس شريطة ألا يسبب الغاز المنطلق أي خطر بسبب سميته أو قابليته للانتهاب وكميته المنطلقة، إلخ.

يجب تزويد العبوة بوسيلة تنفيس إذا حدثت زيادة خطيرة للضغط من جراء التحلل الطبيعي للمواد. ويصمم صنوبر التنفيس بحيث لا يحدث عندما تكون العبوة أو الحاويات الوسيطة للسوائل في الوضع الذي ستنتقل فيه أي تسرب للسوائل أو نفاذ لأي مادة من خارج العبوة إلى داخلها في ظروف النقل العادية.

٤-١-١-٨-١ لا يجوز تعبئة السوائل إلا في العبوات الداخلية التي لديها مقاومة مناسبة للضغط الداخلي الذي يمكن أن يحدث في ظروف النقل العادية.

٤-١-١-٨-٢ لا يسمح بوجود تنفيس في العبوات التي تنقل بطريق الجو.

٤-١-١-١٢ في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "، بما في ذلك الحاويات الوسيطة للسوائل،" بعبارة "، على النحو المحدد في الفصل ٦-١،" وتُحذف عبارة "أو ٦-٤-٥-٧ لمختلف أنواع الحاويات الوسيطة للسوائل".

تُحذف الفقرة الفرعية (ج).

في الفقرة الأخيرة، تُحذف عبارة "أو الحاويات الوسيطة للسوائل" في الجملة الأولى، وتُحذف عبارة "أو للحاوية الوسيطة للسوائل" في الجملة الثانية.

٤-١-١-١٧-٣ تضاف فقرة جديدة كما يلي:

"٤-١-١-١٧-٣ تُتخذ التدابير المناسبة لضمان عدم حدوث تراكم خطير في الضغط."

٤-١-٢-٢ يستعاض عن الجملة الأولى بالفقرة التالية:

"كل حاوية وسيطة للسوائل معدنية أو من البلاستيك الصلب أو مركبة، يجب فحصها واختبارها، حسب الاقتضاء، وفقاً لأحكام الفقرة ٦-١-٥-٤ أو الفقرة ٦-١-٥-٥-٦:

(أ) قبل وضعها قيد الخدمة؛

(ب) بعد ذلك على فترات منتظمة لا تتجاوز سنتين ونصف وخمس سنوات، حسب الاقتضاء؛

(ج) بعد إصلاحها، أو إعادة تصنيعها، وقبل إعادة استخدامها في النقل."

تعدّل نهاية الجملة الثانية (التي تبدأ كما يلي: "ولا تُملأ الحاوية الوسيطة للسوائل...") كما يلي: "... انتهاء صلاحية آخر اختبار أو فحص دوري."

٤-١-٣-٦ تعدّل الفقرة كما يلي:

"٤-١-٣-٦ أوعية الضغط الخاصة بالمواد السائلة والصلبة

٤-١-٣-٦-١ ما لم يرد في هذه اللائحة خلاف ذلك، يؤذن باستخدام أوعية الضغط المطابقة لما يلي:

(أ) الاشتراطات المنطبقة في الفصل ٦-٢ أو

(ب) المعايير الوطنية أو الدولية المتعلقة بالتصميم والاختبار والصنع والفحص، التي يطبقها البلد الذي تُصنع فيه أوعية الضغط، شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين ٤-١-٣-٦ و ٤-١-٣-٣،

في نقل أي مادة سائلة أو صلبة خلاف المتفجرات، والمواد غير المستقرة حرارياً، والأكاسيد الفوقية العضوية، والمواد الذاتية التفاعل، والمواد التي يمكن أن تولد ضغطاً كبيراً بسبب التفاعل الكيميائي، والمواد المشعة (ما لم يُسمح بها في الفرع ٤-١-٩).

لا تنطبق هذه الفقرة على المواد المذكورة في الفقرة ٤-١-٤-١، في الجدول ٣ من توجيه التعبئة P200.

٤-١-٣-٦-٢ كل نموذج تصميمي لوعاء الضغط يجب أن توافق عليه السلطة المختصة في بلد الصنع أو على النحو المبين في الفصل ٦-٢.

٤-١-٣-٦-٣ تُستخدم أوعية ضغط تجتاز اختبار ضغط أدنى قدره ٠,٦ ملي باسكال، ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

٤-١-٣-٦-٤ ما لم يذكر خلاف ذلك، يجوز تزويد أوعية الضغط بوسيلة لتنفيس الضغط عند الطوارئ، تكون مصممة لتجنب وقوع انفجار في حالة حوادث فرط الملاء أو الحرائق.

وتصمم صمامات أوعية الضغط وتصنع بحيث تكون قادرة أساساً على تحمل أي تلف دون إطلاق محتويات الوعاء وتوفير لها الحماية من أي تلف يمكن أن يؤدي إلى إطلاق محتويات وعاء الضغط دون قصد، وذلك باستخدام إحدى الطرق الواردة في ٤-١-٦-٨ (أ) إلى (ه).

٤-١-٣-٦-٥ لا يتجاوز مستوى الملاء ٩٥ في المائة من سعة وعاء الضغط عند درجة حرارة مقدارها ٥٠°س. ويترك فراغ قمي كافٍ لضمان ألا يمتلئ وعاء الضغط تماماً بالسوائل عند درجة حرارة مقدارها ٥٥°س.

٤-١-٣-٦-٦ ما لم يذكر خلاف ذلك، تخضع أوعية الضغط لتفتيش واختبار دوريين كل ٥ سنوات. ويشتمل التفتيش الدوري على فحص خارجي، وفحص داخلي أو

طريقة بديلة حسبما تقره السلطة المختصة، واختبار ضغط أو اختبار معادل فعال غير إتلافي. بموافقة السلطة المختصة بما في ذلك تفتيش على جميع التوابع (إحكام الصمامات، وصمامات التنفيس عند الطوارئ والخاصة بالعناصر القابلة للانصهار). ولا تملأ أوعية الضغط بعد أن يحين موعد خضوعها للتفتيش والاختبار الدوريين، ولكن يجوز نقلها بعد انقضاء الأجل المحدد، وتستوفي إصلاحات أوعية الضغط الاشتراطات الواردة في الفقرة ١١-١-٦-١-٤.

٧-٦-٣-١-٤ يقوم المالى، قبل الملء، بالتفتيش على وعاء الضغط والتأكد من أن الوعاء مسموح به لنقل المواد المزمع نقلها، ومن أنه يستوفي أحكام هذه اللائحة. وتغلق صمامات الإقفال بعد الملء وتظل مغلقة أثناء النقل. وعلى مرسل البضاعة أن يتأكد من عدم حدوث أي تسرب من الصمامات أو المعدات.

٨-٦-٣-١-٤ لا تملأ أوعية الضغط، التي يمكن أن يعاد ملؤها، بمادة مختلفة عن المادة التي كانت فيها من قبل ما لم تكن العمليات اللازمة لتغيير الخدمة قد أُجريت.

٩-٦-٣-١-٤ وضع العلامات على أوعية الضغط الخاصة بالسوائل والمواد الصلبة طبقاً للفقرة ٦-٣-١-٤ (وليس وفقاً للاشتراطات المنصوص عليها في الفصل ٦-٢) يتم وفق اشتراطات السلطة المختصة في بلد الصنع.

**P001** ١-٤-١-٤ يُدرج صف جديد بعد "العبوات المركبة" نصه كما يلي: "يمكن استخدام أوعية ضغط شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في ٦-٣-١-٤".

يُعدل الحكم الخاص المتعلق بالتعبئة PP2 بحيث يصبح نصه كما يلي:

"PP2 في حالة رقم الأمم المتحدة ٣٠٦٥ يمكن استخدام براميل خشبية سعتها القصوى ٢٥٠ لتراً ولا تستوفي الأحكام الواردة في الفصل ٦-١".

**P002** يُدرج صف جديد بعد "العبوات المركبة" نصه كما يلي: "يمكن استخدام أوعية ضغط شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في ٦-٣-١-٤".

في الحكم الخاص المتعلق بالتعبئة PP37، تُعدل الجملة الثانية بحيث يصبح نصها كما يلي:

"تُنقل كل الأكياس من أي نوع في وحدات نقل بضائع مغلقة أو توضع في عبوات شاملة صلبة مغلقة".

**P003** يضاف الحكمان الخاصان الجديان التاليان المتعلقان بالتعبئة PP87 وPP88:

"PP87" في حالة رقم الأمم المتحدة ١٩٥٠، نفايات الأيروسول المنقولة طبقاً للحكم الخاص ٣٢٧، تكون العبوات مزودة بوسيلة، مثل مادة ماصة، لاحتجاز أي سائل طليق قد يتسرب أثناء النقل. وتتم تهوية العبوة بدرجة كافية لتلافي حدوث جو لهوب وتزايد الضغط.

"PP88" في حالة رقم الأمم المتحدة ٣٤٧٣، عند تعبئة خراطيش الخلايا الوقودية مع معدات، تتم تعبئتها في عبوات داخلية أو توضع في عبوات خارجية مع مواد توسيد لحماية الخراطيش من التلف الذي قد ينجم عن حركة أو وضع المعدات والخراطيش في العبوة الخارجية."

في الفقرة (٣)(ب)، في الجملة التي تسبق المعادلة الأولى، يستعاض عن العبارة "الغازات ... التي لا ترد بشأنها بيانات في الجدول" بالعبارة "الغازات والمخاليط الغازية ... التي لا تتوافر البيانات المتعلقة بها".

P200

في الفقرة (٣)(ج)، في الجملة التي تسبق المعادلة، يُستعاض عن العبارة "الغازات ... التي لا ترد بشأنها بيانات في الجدول" بالعبارة "الغازات والمخاليط الغازية ... التي لا تتوافر البيانات المتعلقة بها".

في الفقرة (٤) تُعدّل الأحكام الخاصة "k" و"l" و"n" و"z" كما يلي:

الحكم الخاص "k": يُستعاض عن الجملة "يجب أن يتوفر في وعاء (أوعية) الضغط ما يلي: "والفقرتين الفرعيتين ١ و ٢ بالنص التالي:  
"يمكن صنع حزم تحتوي على الفلور المدرج تحت رقم الأمم المتحدة ١٠٤٥، في شكل مضغوط، مع تجهيزها بصمامات عزل على مجموعات اسطوانات لا تتجاوز سعتها المائية الإجمالية ١٥٠ لتراً بدلاً من تركيب صمامات عزل على كل اسطوانة.

ويكون للاسطوانات وللأسطوانات الفردية في الحزمة ضغط اختبار ٢٠٠ بار أو أعلى وجدار لا يقل سمكه عن ٣,٥ ملم في حالة سبائك الألومنيوم أو ٢ ملم في حالة الفولاذ. وتُنقل الاسطوانات الفردية، التي لا تستوفي هذا الاشتراط، في عبوة خارجية صلبة توفر حماية كافية للاسطوانة وتجهيزاتها وتفتي بمستوى أداء مجموعة التعبئة ١. ويكون أدنى سمك لجدار اسطوانات (براميل) الضغط مطابقاً لما تحدده السلطة المختصة."

الحكم الخاص "l": في الجملة الأخيرة يُستعاض عن العبارة "الكمية الإجمالية" بالعبارة "الكتلة الصافية القصوى".

الحكم الخاص "n": يُعدّل بحيث يصبح نصه كما يلي:

"لا تزيد محتويات الاسطوانات الفردية ومجموعات الاسطوانات في حزمة ما على ٥ كغم من الفلور، المدرج تحت رقم الأمم المتحدة ١٠٤٥، في شكل مضغوط. ويمكن أن

تُقسَّم الحزم التي تحتوي على الفلور، المدرج تحت رقم الأمم المتحدة ١٠٤٥، في شكل مضغوط، إلى مجموعات اسطوانات لا تتجاوز سعتها المائبة الإجمالية ١٥٠ لتراً.

الحكم الخاص "z": تُعدَّل الفقرة الثالثة بحيث يصبح نصها كما يلي:  
"لا تنقل المواد السمية التي لا يتجاوز تركيزها القاتل للنصف (LC<sub>50</sub>) ٢٠٠ مل/م<sup>٣</sup> في الأنابيب أو اسطوانات الضغط أو حاويات الغازات المتعددة العناصر، وتستوفي هذه المواد حكم التعبئة الخاص "k". بيد أنه يمكن نقل خليط أكسيد النيتريك ورباعي أكسيد النيتروجين، المدرج تحت رقم الأمم المتحدة ١٩٧٥، في اسطوانات ضغط."

في الجدولين ١ و ٢ تُحذف القيود الخاصة بأرقام الأمم المتحدة التالية: ١٠١٤ و ١٠١٥ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ٢٦٠٠.  
في عنوان العمود ١٣ بالجدول ١ يُستعاض عن العبارة "الضغط العملي، بار" بالعبارة "الضغط العملي الأقصى، بار".

في الجدول ٢:

- في حالة رقمي الأمم المتحدة ٢١٩٢ و ٢١٩٩ تضاف "q" (مرتين في حالة رقم الأمم المتحدة ٢١٩٩) في العمود تحت العنوان "الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعبئة".
- في حالة رقم الأمم المتحدة ٢٤٥١ تُحذف "300" و "0.75" في العمودين الخاصين بالعنوانين "ضغط الاختبار" و "نسبة الملء"، على التوالي.

في الجدول ٣: تُضاف علامة X في العمود "اسطوانات ضغط" في حالة أرقام الأمم المتحدة ١٧٤٥ و ١٧٤٦ و ٢٤٩٥.

تُعدَّل بحيث يصبح نصها كما يلي:

**P400 (1)**

"يمكن استخدام أوعية الضغط شريطة أن تستوفي الأحكام العامة الواردة في ٤-١-٣-٦. وتُصنع من الفولاذ وتُخضع لاختبار أولي واختبارات دورية كل ١٠ سنوات عند ضغط لا يقل عن ١ ميغاباسكال (١٠ بار، ضغط مانومتري). وأثناء النقل يكون السائل تحت طبقة غاز حامل ذات ضغط مانومتري لا يقل عن ٢٠ كيلوباسكال (٢، ٠ بار)."

**P401 (1) و P402 (1)** تُعدَّلان بحيث يصبح نصهما كما يلي:

"يمكن استخدام أوعية الضغط شريطة أن تستوفي الأحكام العامة الواردة في ٤-١-٣-٦. وتُصنع من الفولاذ وتُخضع لاختبار أولي واختبارات دورية كل ١٠ سنوات عند ضغط لا يقل عن ٠,٦ ميغاباسكال (٦ بار، ضغط مانومتري). وأثناء النقل يكون السائل تحت طبقة غاز حامل ذات ضغط مانومتري لا يقل عن ٢٠ كيلوباسكال (٢، ٠ بار)."

P403 و P404 و P410 يُدرج صف جديد بعد "العبوات المركبة" نصه كما يلي:  
"يمكن استخدام أوعية الضغط شريطة أن تستوفي الأحكام العامة الواردة في ٤-١-٣-٦."

P520 تحت "اشتراطات إضافية" في "٤-٤" تُدرج العبارة "(النموذج رقم ١، انظر ٥-٢-٢-٢-٢)"  
بعد "الثانوي".

P601 و P602 تُعدل الفقرة (١) بحيث يصبح نصها كما يلي:

"(١) عبوات مجمعة، ذات كتلة إجمالية قصوى قدرها ١٥ كغم، مكونة من

- عبوة داخلية زجاجية أو أكثر لا تتجاوز كميتها لتراً واحداً ولا تملأ بأكثر من ٩٠ في المائة من سعتها، وتثبت وسيلة إغلاق العبوة في مكانها تثبيتاً مادياً بأي وسيلة قادرة على منع التراجع أو التراخي بسبب الارتطام أو الاهتزاز أثناء النقل، وتوضع مفردة في

- أوعية معدنية ذات مواد توسيد وامتصاص كافية لامتصاص كل محتويات العبوة (العبوات) الداخلية الزجاجية، ومعبأة أيضاً في

- عبوات خارجية 1A2 أو 1B2 أو 1N2 أو 1H2 أو 1D أو 1G أو 4A أو 4B أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H2."

تُعدّل الفقرة (٤) بحيث يصبح نصها كما يلي:

"(٤) يمكن استخدام أوعية الضغط شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في ٤-١-٣-٦. وتُخضع لاختبار أولي واختبارات دورية كل ١٠ سنوات عند ضغط لا يقل عن ١ ميغاباسكال (١٠ بار) (ضغط مانومتري). ولا يجوز تجهيز أوعية الضغط بأي وسيلة لتنفيس الضغط. ويُغلق كل وعاء ضغط، يحتوي على سائل سمي بالاستنشاق لا يتجاوز تركيزه القاتل للنصف (LC<sub>50</sub>) ٢٠٠ مل/م<sup>٣</sup> (جزء في المليون)، بسدادة أو صمام طبقاً لما يلي:

(أ) تكون لكل سدادة أو صمام وصلة محززة مستدقة بوعاء الضغط مباشرة ومتانة تكفل الصمود لضغط الاختبار في وعاء الضغط دون حدوث تلف أو تسرب؛

(ب) يكون كل صمام من نوع عديم الحشوة وبمحازز دون ثقب، باستثناء أن الصمام، في حالة المواد الأكالمة، يمكن أن يكون من نوع ذي حشوة مزود بمجموعة مانعة لتسرب الغاز، بواسطة غطاء محكم الإغلاق ذي وصلة مجهزة

بحشوية، وموصلة بجسم الصمام أو بوعاء الضغط لمنع فقدان المادة عن طريق العبوة أو غيرها؛

(ج) يحكم إغلاق كل مخرج للصمام بغطاء محرز أو سدادة صلبة محززة وحشوية من مادة حاملة؛

(د) تكون مواد صنع وعاء الضغط والصمامات والسدادات وأغطية المخارج والملاط والحشايا متوافقة مع بعضها البعض ومع الشحنة.

ويُنقل في عبوة خارجية كل وعاء ضغط يقل سمك جداره عند أي نقطة عن ٢,٠ ملم وكل وعاء ضغط غير مجهز بحماية للصمامات. ولا توصل أوعية الضغط أو تربط كل منها بالأخرى."

**P650** تُعدل الفقرة (٢) بحيث يصبح نصها كما يلي:

"(٢) تتألف العبوة من ثلاثة مكونات على الأقل:

(أ) وعاء أولي؛

(ب) عبوة ثانوية؛

(ج) عبوة خارجية

وتكون العبوة الثانوية أو الخارجية صلبة."

في الفقرة (٤):

تُعدل الجملة الثانية بحيث يصبح نصها كما يلي: "تكون العلامة على شكل مربع مرسوم بزاوية ٤٥° (على شكل معين) لا يقل طول كل ضلع من أضلاعه عن ٥٠ مم ولا يقل عرض الخط عن ٢ مم وارتفاع الأحرف والأرقام عن ٦ مم."

تُضاف الجملة الثالثة الجديدة التالية: "يدون الاسم الرسمي المستخدم في النقل "مادة بيولوجية، الفئة باء" "BIOLOGICAL SUBSTANCE, CATEGORY B" بأحرف لا يقل ارتفاعها عن ٦ مم على العبوة الخارجية بجوار العلامة ذات الشكل المعين."

تُدراج فقرة جديدة (٥) نصها كما يلي ويُعاد ترقيم الفقرات التالية بناء على ذلك:

"(٥) يكون لسطح واحد على الأقل في العبوة الخارجية بعد حده الأدنى ١٠٠ مم x ١٠٠ مم."

تُعدّل الفقرة (٥) الحالية (المعاد ترقيمها إلى (٦)) بحيث يصبح نصها كما يلي:

"(٦) يكون الطرد الجاهز قادراً على أن يجتاز بنجاح اختبار السقوط (الإسقاط) المذكور في ٦-٣-٢-٥ على النحو المحدد في ٦-٣-٢-٦ و ٦-٣-٢-٤ من هذه اللائحة على ارتفاع ١,٢ متر. وباستخدام التتابع المناسب للسقوط لا يحدث تسرب من الوعاء الأولي أو الأوعية الأولية التي تظل محمية بمادة ماصة، عند الاقتضاء، في العبوة الثانوية.".

في الفقرة (٧) (المعاد ترقيمها إلى (٨)) تصاف فقرة فرعية (د) نصها كما يلي:

"(د) في حالة وجود أي شك فيما إذا كان هناك، أو لم يكن، سائل متخلف في الوعاء الأولي أثناء النقل، تستخدم عندئذ عبوة مناسبة للسوائل تحتوي على مواد ماصة.".

تُدرج فقرة جديدة (١٠) نصها كما يلي ويعاد ترقيم الفقرات التالية بناء على ذلك:

"(١٠) عند وضع طرود في عبوة شاملة تكون علامات الطرود، التي يتطلبها توجيه التعبئة هذا، إما ظاهرة بوضوح وإما مستنسخة على العبوة الشاملة من الخارج.".

تُضاف فقرة جديدة (١٣) نصها كما يلي:

"(١٣) لا تعبأ مواد خطيرة أخرى في نفس العبوة التي توجد فيها مواد معدية مشمولة بالفئة ٦-٢ إلا إذا كانت ضرورية للحفاظ على صلاحية المواد المعدية أو وقف تدهورها أو منعه أو إبطال مفعول مخاطرها. ويمكن تعبئة كمية لا تتجاوز ٣٠ مل من البضائع الخطرة المدرجة في الرتب ٣ و ٨ و ٩ في كل وعاء أولي يحتوي على مواد معدية. وعند تعبئة هذه الكميات الصغيرة من البضائع الخطرة مع مواد معدية طبقاً لتوجيه التعبئة هذا لا يلزم استيفاء اشتراطات أخرى في هذه اللائحة.".

تُعدّل الفقرة (١) بحيث يصبح نصها كما يلي: **P800**

"(١) يمكن استخدام أوعية الضغط شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في ٤-١-٣-٦.".

في الفقرة (٢) يُستعاض عن العبارة "٢,٥ لتر" بالعبارة "٣ لترات".

في الفقرة (٤) تُحذف "الأسستيني". **P802**

تُعدل الفقرة (٥) بحيث يصبح نصها كما يلي:

"(٥) يمكن استخدام أوعية الضغط شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في ٤-١-٣-٦."

يُضاف حكم خاص جديد "L2" متعلق بالتعبئة نصه كما يلي: LP02 ٣-٤-١-٤

"L2" في حالة الأيروسولات المدرجة تحت رقم الأمم المتحدة ١٩٥٠ تفي العبوات الكبيرة بمستوى أداء مجموعة التعبئة ٣. وبالإضافة إلى ذلك تكون للعبوات الكبيرة لمخلفات الأيروسولات المنقولة طبقاً للحكم الخاص ٣٢٧ وسيلة لاحتجاز أي سائل طليق قد يتسرب أثناء النقل، مثل مادة ماصة."

تُعدل بحيث يصبح نصها كما يلي: ٣-١-٩-١-٤

"لا يحتوي الطرد على أي مواد أخرى عدا المواد اللازمة لاستخدام المادة المشعة. ولا يقلل التفاعل بين هذه المواد والطرود، في ظل ظروف النقل المتوافقة مع التصميم، من أمان الطرد."

تُعدل بحيث يكون نصها كما يلي: "فيما يتعلق بالمادة المنخفضة النشاط النوعي والجسم الملوث السطح، الذي يكون مادة انشطارية أو يحتوي على مادة انشطارية، تستوفي الاشتراطات الواجبة التطبيق الواردة في ٦-٤-١١-١-٧ و ٧-٤-١-٧ و ٧-٤-١-٧-٢." ٢-٢-٩-١-٤

## الفصل ٤-٢

تُضاف فقرة ٤-٢-١-١٥ جديدة نصها كما يلي: ١٥-١-٢-٤

"٤-٢-١-١٥ أحكام إضافية تطبق على نقل مواد الشعبة ٦-٢ في الصهاريج النقالة (تُستكمل فيما بعد)."

يُعاد ترقيم الفقرات التالية بناء على ذلك.

تُضاف ملحوظة في نهاية الفقرة نصها كما يلي: ١-١-٥-٢-٤

"ملحوظة: الغازات المرخص بنقلها في حاويات الغازات المتعددة العناصر مبنية في العمود "حاويات غازات متعددة العناصر" في الجدولين ١ و ٢ في توجيه التعبئة P200 في ٤-١-٤-١."

## الفصل ٤-٣

الفقرة الحالية ٤-٣-٢-٤ تصبح فقرة جديدة ٤-٣-٢-٤-١ تُضاف فقرة جديدة ٤-٣-٢-٤-٤ نصها كما يلي: ٤-٢-٣-٤

"٤-٣-٢-٤ بضائع النفايات السائبة من الشعبة ٦-٢ (رقم الأمم المتحدة ٢٨١٤ و ٢٩٠٠ (الذبايح فقط))."

تعديل تبعي:

يُستعاض عن العبارة "رقم الأمم المتحدة ٢٩٠٠" بالعبارة "رقم الأمم المتحدة ٢٨١٤ و ٢٩٠٠" في الفقرات الفرعية الحالية (أ) و(ج) و(د) و(ه).

تُضاف فقرة جديدة ٤-٣-٢-٤-٢ نصها كما يلي:

٤-٣-٢-٤-٢

"٤-٣-٢-٤-٢ النفايات السائبة من الشعبة ٦-٢ (رقم الأمم المتحدة ٣٢٩١)

(أ) يسمح باستخدام حاويات السوائب المغلقة (BK2) فقط؛

(ب) تكون حاويات السوائب المغلقة وفتحاتها مانعة للتسرب بحسب تصميمها. وتكون حاويات السوائب هذه ذات أسطح داخلية غير مسامية وخالية من الشقوق أو السمات الأخرى التي يمكن أن تتلف العبوات من الداخل أو تعوق التطهير أو تتيح إمكانية الإطلاق غير المقصود؛

(ج) توضع النفايات المدرجة تحت رقم الأمم المتحدة ٣٢٩١ داخل حاوية السوائب المغلقة في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق مانعة للتسرب، من نوع الأكياس المختبرة والمعتمدة المحددة من الأمم المتحدة، جرى اختبارها فيما يتعلق بالأجسام الصلبة المشمولة بمجموعة التعبئة ٢، ووضعت عليها العلامات اللازمة طبقاً لما تنص عليه ٦-١-٣-١. وتكون لهذه الأكياس البلاستيكية القدرة على اجتياز اختبارات مقاومة التمزق والصدمة طبقاً للمعيار ISO 7765-1:1988 "طبقة وصفائح البلاستيك. تحديد مقاومة الصدمة بطريقة مجموعة أسهم السقوط الطليق: الجزء ١: طرق الصعود والهبوط"، والمعيار ISO 6383-2:1983 "طبقة وصفائح البلاستيك. تحديد مقاومة التمزق. الجزء ٢: طريقة إلمندورف". وتكون لكل كيس مقاومة للصدمة لا تقل عن ١٦٥ غ ومقاومة للتمزق لا تقل عن ٤٨٠ غ في كل من المستويين الموازي والعمودي بالنسبة لطول الكيس. وتبلغ الكتلة الصافية القصوى لكل كيس بلاستيك ٣٠ كغم؛

(د) يجوز نقل أشياء مفردة تتجاوز ٣٠ كغم، مثل الحشايا المتسخة، دون حاجة إلى كيس بلاستيك عندما ترخص بنقلها السلطة المختصة؛

- (هـ) لا تنقل النفايات المدرجة تحت رقم الأمم المتحدة ٣٢٩١، التي تحتوي على سوائل، إلا في أكياس بلاستيك تحتوي على مادة ماصة كافية لامتصاص كمية السوائل بأكملها من غير أن تنسكب في حاوية السوائل؛
- (و) لا تنقل النفايات المدرجة تحت رقم الأمم المتحدة ٣٢٩١، التي تحتوي على أشياء حادة، إلا في عبوات، من نوع العبوات الصلبة المختبرة والمعتمدة المحددة من الأمم المتحدة تستوفي أحكام توجيهات التعبئة P621 أو IBC620 أو LP621؛
- (ز) يجوز أيضاً استخدام العبوات الصلبة المحددة في توجيهات التعبئة P621 أو IBC620 أو LP621. وتؤمن هذه العبوات على نحو مناسب لمنع تعرضها للتلف في ظروف النقل العادية. والنفايات المنقولة في عبوات صلبة وأكياس بلاستيك معاً في حاوية السوائل المغلقة ذاتها تفصل كل منها عن الأخرى على نحو كاف باستخدام حواجز أو فواصل صلبة، أو شبكات معدنية أو وسائل أخرى مناسبة، تؤمن العبوات بحيث تحول دون حدوث تلف للعبوات أثناء ظروف النقل العادية؛
- (ح) لا تُضغَط النفايات المدرجة تحت رقم الأمم المتحدة ٣٢٩١، الموضوع في أكياس بلاستيك، في حاوية سوائب مغلقة بحيث تصبح الأكياس غير مانعة للتسرب؛
- (ط) يجري التفتيش على حاوية السوائب المغلقة لاكتشاف أي تسرب أو انسكاب بعد كل رحلة. وفي حالة حدوث تسرب أو انسكاب لأي نفايات مدرجة تحت رقم الأمم المتحدة ٣٢٩١ في حاوية السوائب المغلقة لا يعاد استخدام الحاوية إلا بعد أن يجري تنظيفها وكذلك، عند الاقتضاء، تطهيرها أو تعقيمها باستخدام مادة ملائمة. ولا تُنقل أي بضائع أخرى مع البضائع المدرجة تحت رقم الأمم المتحدة ٣٢٩١ غير النفايات الطبية أو البيطرية. ويتم التفتيش على أي نفايات أخرى من هذا القبيل تُنقل في حاوية السوائب المغلقة ذاتها لاكتشاف أي تلوث محتمل."

## الجزء ٥

### الفصل ١-٥

تُضاف فقرة جديدة نصها كما يلي:

٣-٢-١-٥

"٣-٢-١-٥ يوجه كل طرد، يحمل علامات اتجاه الطرود المبينة في ٦-١-٢-٥ من هذه اللائحة ومعاً في عبوة شاملة أو موضوع في عبوة كبيرة، طبقاً لهذه العلامات".

٢-٥-١-٥ (ج) تُعدّل بحيث يصبح نصها كما يلي:

"بالنسبة لكل طرد يتطلب اعتماد السلطة المختصة يتم التأكد من أن جميع الاشتراطات المحددة في شهادات الاعتماد قد استوفيت؛"

٢-٥-١-٥ (ج) تُعدّل بحيث يصبح نصها كما يلي:

"شحن طرود تحتوي على مواد انشطارية إذا كان مجموع مؤشرات أمان الحرجية للطرود في حاوية شحن واحدة أو في وسيلة نقل واحدة يتجاوز ٥٠. وتُستثنى من هذا الاشتراط الشحنات التي تنقلها مراكب بحرية إذا كان مجموع مؤشرات أمان الحرجية لا يتجاوز ٥٠ في أي عنبر أو مقصورة أو منطقة محددة على ظهر المركب وروعت المسافة البالغة ٦ م بين مجموعات الطرود أو العبوات الشاملة حسبما يقتضيه الجدول ٧-١-٨-٤-٢".

٢-٥-١-٥ (د) لا ينطبق على النص العربي.

في `٥`، يُستعاض عن العبارة "مع إضافة المقدمة المناسبة في النظام الدولي للوحدات (SI)" بالعبارة "مع إضافة رمز بادئة مناسبة من النظام الدولي للوحدات (SI)".

## الفصل ٥-٢

٢-٥-١-٥ و ٢-٥-٢-١-٧ تضاف "والعبوات الكبيرة" بعد "٤٥٠ لتراً".

٢-٥-١-٢-٥ (ج) تُعدّل نهاية الجملة بحيث يصبح نصها كما يلي: "... منشأ التصميم وإما اسم الصانع أو أي علامات تمييز للعبوة على النحو الذي حدده السلطة المختصة أو حدده بلد منشأ التصميم".

٢-٥-١-٨ تضاف الجملة الجديدة التالية:


"٢-٥-١-٨-٥ في حالة النقل الدولي لطرود تتطلب اعتماد السلطة المختصة للتصميم أو الشحن، التي تنطبق بالنسبة لها أنواع مختلفة من الاعتماد في البلدان المعنية المختلفة، توضع العلامات وفقاً لشهادة بلد منشأ التصميم".

٢-٥-١-٦ تضاف الفقرات الجديدة التالية:

"٢-٥-١-٦-٦: باستثناء ما هو منصوص عليه في ٢-٥-١-٦-١:

- العبوات المركبة ذات العبوات الداخلية المحتوية على بضائع خطيرة سائلة؛
- والعبوات المفردة المجهزة بمنفسات؛
- والأوعية القرية المفتوحة المخصصة لنقل الغازات المسيلة المبردة المبردة؛

يوضع عليها بوضوح سهمان محددان لاتجاه الطرود،  
مماثلان للرسم التوضيحي الوارد أدناه أو مطابقان لمواصفات المعيار  
ISO 780:1985. ويظهر السهمان على جانبيين رأسيين متقابلين من  
جوانب الطرد ويتجهان في الاتجاه العمودي الصحيح. ويكون السهمان  
مستطيلي الشكل وبحجم مرئي بوضوح متناسب مع حجم الطرد.  
ورسم إطار مستطيل حول السهمين أمر اختياري.



سهمان لونهما أسود أو أحمر على أرضية بيضاء أو ذات لون مغاير مناسب  
الإطار المستطيل اختياري

١-٢-٥-١-٦-١ لا يلزم وضع سهمي الاتجاه على العبوات التي تحتوي على:

- (أ) أوعية الضغط؛  
(ب) أو البضائع الخطرة الموضوعة في عبوات داخلية لا تتجاوز سعتها  
١٢٠ مل، مجهزة بمادة ماصة كافية بين العبوات الداخلية  
والعبوات الخارجية لامتصاص المحتويات السائلة بأكملها؛  
(ج) أو المواد المعدية من الشعبة ٦-٢، الموضوعة في أوعية أولية  
لا تتجاوز سعتها ٥٠ مل؛  
(د) أو المواد المشعة من الرتبة ٧، الموضوعة في طرود من النوع  
B(U) أو B(M) أو C؛  
(هـ) أو المواد المانعة للتسرب في جميع الاتجاهات (مثل الكحول أو  
الزئبق في مقاييس الحرارة، الأيروسولات، إلخ).

٢-٦-١-٥ لا تبين، على أي طرد يحمل علامات طبقاً لهذا الفرع الجزئي، أسهم  
لأغراض أخرى غير بيان الاتجاه الصحيح للطرود".

تضاف فقرة ٧-١-٢-٥ جديدة نصها كما يلي:

٧-١-٢-٥



٥-٢-٢-١-٢-١٢-٢ (ب) يُستعاض بالعبارَة "مع إضافة رمز البادئة المناسبة في" عن العبارة "وفقاً لدلالات".

٥-١٢-١-٢-٢-٥ تضاف الفقرة الجديدة التالية:

"٥-١٢-١-٢-٢-٥ في حالة النقل الدولي لطرود تتطلب اعتماد السلطة المختصة للتصميم أو الشحن، التي تنطبق بالنسبة لها أنواع مختلفة من الاعتماد في البلدان المعنية المختلفة، توضع بطاقات التعريف وفقاً لشهادة بلد منشأ التصميم".

١٣-١-٢-٢-٥ تُحذف

١-٢-٢-٢-٥ تضاف الملاحظة التالية في نهاية النص الحالي:

"ملحوظة: بطاقات التعريف الواردة في ٥-٢-٢-٢-٢ مبيّنة، حسب الاقتضاء، بحد خارجي منقط وفقاً لما يرد في ٥-٢-٢-٢-١-١. ولا يلزم هذا عندما توضع بطاقة التعريف على أرضية ذات لون مغاير".

١-١-٢-٢-٢-٥ تضاف الجملة التالية في النهاية: "وتوضع بطاقة التعريف على أرضية ذات لون مغاير، أو يكون لها خط تحديد خارجي منقط أو متصل".

٥-٢-٢-٢-٢ في بطاقتي التعريف الخاصتين بالرتبة ٥:

يستعاض عن النص الوارد تحت بطاقة التعريف ٥-١ بالنص التالي:

"(النموذج ٥-١)


الشعبة ٥-١

مواد مؤكسدة

الرمز (لهب فوق دائرة): أسود على أرضية صفراء

يكتب الرقم "٥-١" في الركن الأسفل".

يستعاض عن بطاقة التعريف ٥-٢ والنص الوارد تحتها بما يلي:



"(النموذج ٥-٢)

الشعبة ٥-٢

أكاسيد فوقية عضوية

الرمز (لهب): أسود أو أبيض

الأرضية: النصف العلوي أحمر؛ النصف السفلي أصفر

يكتب الرقم "٥-٢" في الركن الأسفل".

### الفصل ٥-٣

تضاف الجملة التالية في النهاية: "توضع لوحات الإعلان الخارجية على أرضية ذات لون مغاير) أو يكون لها خط تحديد خارجي منقط أو متصل".

٥-٣-١-١-٢

تُعدّل الجملة الأولى بحيث يصبح نصها كما يلي:

٥-٣-١-١-٣

"كما توضع لوحات إعلان خارجية للمخاطر الإضافية التي تلزم لها بطاقة تعريف للخطر الإضافي طبقاً لما يرد في ٥-٢-٢-١-٢".

يستعاض عن العبارة "مطابقة للنموذج ٧ دال بالعبارة "مطابقة للنموذج رقم ٧ دال".

٥-٣-١-١-٥

تضاف ٥-٣-٢-٣ جديدة نصها كما يلي:

٥-٣-٢-٣

"٥-٣-٢-٣ علامة المواد التي تشكل خطراً على البيئة

٥-٣-٢-٣-١ وحدة النقل التي تحتوي على مواد تشكل خطراً على البيئة وتفي بالمعايير الواردة في ٢-٩-٣ (رقما الأمم المتحدة ٣٠٧٧ و ٣٠٨٢) توضع عليها، على جانبيين متقابلين على الأقل من جوانب الوحدة وفي جميع الأحوال في مكان يراه جميع العاملين المعنيين

بعمليات التحميل أو التفريغ، علامة المواد التي تشكل خطراً على البيئة والتي يتعين تثبيتها طبقاً للأحكام الواردة في ٥-٣-١-١-٤ فيما يتعلق بلوحات الإعلان الخارجية".

## الفصل ٥-٤

يستعاض عن (ب) و(ج) الحاليين بما يلي:

٥-٤-١-٤-٥

"(ب) الاسم الرسمي المستخدم في النقل على النحو المحدد في ٣-١-٢، بما في ذلك الاسم التقني المدرج بين قوسين، حسب الاقتضاء (انظر ٣-١-٢-٨)؛

(ج) رتبة الخطر الأساسي أو، عندما تكون محددة، شعبة البضائع، بما في ذلك الحرف الـدال على مجموعة التوافق في حالة الرتبة ١. ويجوز إدراج كلمة "الرتبة" "Class" أو الشعبة "Division" قبل أرقام رتبة أو شعبة الخطر الأساسي؛".

تُدْرَج (د) جديدة نصها كما يلي:

"(د) رقم (أرقام) رتبة أو شعبة الخطر الإضافي، المناظر (المناظرة) لما تتضمنه بطاقة (بطاقات) تعريف الخطر الإضافي التي يلزم استخدامها، عندما تكون محددة، يُدرَج (تُدْرَج) بعد رتبة أو شعبة الخطر الأساسي ويوضع (توضع) بين قوسين. ويجوز إدراج كلمة "الرتبة" "Class" أو "الشعبة" "Division" قبل أرقام رتبة أو شعبة الخطر الإضافي؛".

"(د) الحالية تصبح "(هـ) جديدة.

يتم تعديل الفقرة الأولى والمثالين بحيث يصبح نص الفقرة والمثالين كما يلي:

٥-٤-١-٤-٥

"تبيّن العناصر الخمسة لوصف البضائع الخطرة المحددة في ٥-٤-١-٤-٥، بالترتيب الوارد أعلاه (أي (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)) مع عدم حشو معلومات إلا في حدود ما تنص عليه هذه اللائحة. وفيما يلي مثالان لوصف البضائع الخطرة:

UN 1098 ALLYL ALCOHOL 6.1 (3) I

"UN 1098, ALLYL ALCOHOL, Division 6.1, (Class 3), PG I

وهذا يعني: رقم الأمم المتحدة، الاسم الرسمي، الرتبة أو الشعبة، مجموعة التعبئة

(الملحوظة الموجودة تظل كما هي دون تغيير)

- ١-٥-١-٤-٥ (التعديل الأول لا ينطبق على النص العربي).  
تُدْرَج الجملة التالية قبل الجملة الأخيرة: "ولا يجوز استخدام الرموز الكودية للعبوات، الخاصة بالأمم المتحدة، إلا لتكملة وصف نوع الطرد (مثل صندوق (4G)).".
- ١-٤-٥-١-٧-٥ (ج) يُدرَج "رمز" قبل "بادئة مناسبة من النظام الدولي للوحدات (SI)".
- ١-٤-٥-١-٧-٥ (ب) لا ينطبق على النص العربي.
- ١-٤-٥-١-٧-٥ تُدرَج الفقرة الجديدة التالية:
- "١-٤-٥-١-٧-٣ في حالة النقل الدولي لطرود تطلب اعتماد السلطة المختصة للتصميم أو الشحن، التي تنطبق بالنسبة لها أنواع مختلفة من الاعتماد في البلدان المعنية المختلفة، يوضع رقم الأمم المتحدة والاسم الرسمي المستخدم في النقل، المطلوبان في ١-٤-٥-١-٤-٥، وفقاً لشهادة بلد منشأ التصميم.".
- يُعاد ترقيم ١-٤-٥-١-٧-٣ الحالية إلى ١-٤-٥-١-٧-٤.

## الجزء السادس

### الفصل ٦-١

- ٥-٢-١-٦ بخصوص ٢- يُستعاض عن "برميل خشبي" بـ "يُستكمل فيما بعد".
- ٧-٢-١-٦ في الجدول يُستعاض عن النص الوارد في الصف الخاص بالبراميل الخشبية بـ "يُستكمل فيما بعد".
- ٦-٤-١-٦ تُعدل بحيث يصبح نصها: "٦-٤-١-٦ (حُدفت)".
- ٦-١-٥-١-٦ يستعاض عن النص الحالي بما يلي:
- "٦-١-٥-١-٦ [يُستكمل فيما بعد]"
- ملحوظة:** للاطلاع على الاشتراطات الخاصة بتجميع عبوات داخلية مختلفة في عبوة خارجية والاختلافات المسموح بها في العبوات الداخلية، انظر ٤-١-١-٥-١-٥-١.
- ٤-٢-٥-١-٦ تُحذف. يُعاد ترقيم الفترة التالية بناء على ذلك.
- ١-٣-٥-١-٦ في الجدول تُحذف "براميل خشبية" تحت "العبوة".

## الفصل ٦-٢

٤-٥-٦-٣-١-٢-٦ تُعدّل الحاشية ١ بحيث يصبح نصها كما يلي:

" انظر، على سبيل المثال، المنشوران *CGA S-1.2-2003 "Pressure Relief Device Standards - Part 2 - Cargo and Portable Tanks for Compressed Gases" و S-1.1-2003 "Pressure Relief Device Standards - Part 1 - Cylinders for Compressed Gases"* ."

١-٥-١-٢-٦ تُعدّل الفقرة الفرعية (ج) بحيث يصبح نصها كما يلي:

"(ج) مراجعة اللوالب إذا كان هناك دليل على حدوث تآكل أو إذا أزيلت الملحقات؛"

تُعدّل نهاية الملاحظة ٢ تحت الفقرة الفرعية (د) بحيث يصبح نصها كما يلي:

"... بناء على اختبار ابتعاث صوتي أو فحص فوق صوتي أو اختبار ابتعاث صوتي مع فحص فوق صوتي."

١-١-٢-٢-٦ يُدرج البند الجديد التالي في نهاية الجدول:

اسطوانات الغاز ذات البناء المركب - المواصفات وأساليب الاختبار - الجزء الثالث: اسطوانات الغاز المركبة المغلقة بكاملها بألواح ليفية مقواة وذات بطانة معدنية أو ذات بطانة غير معدنية لا تتقاسم الحمل	ISO 11119-3:2002
---	------------------

٣-١-٢-٢-٦ في الجدول، تحت "بالنسبة لغللاف الأسطوانة:"، تُحذف الإشارة إلى ISO 7866:1999.

٤-١-٢-٢-٦ تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي:

"٤-١-٢-٢-٦ ينطبق المعيار التالي على تصميم الأوعية القرية التي تحمل شهادة الأمم المتحدة وعلى بنائها وفحصها واختبارها الأوليين، باستثناء أن اشتراطات الفحص المرتبطة بنظام تقييم التوافق والاعتماد تكون طبقاً لما يرد في ٥-٢-٢-٦:

الأوعية القرية - الأوعية القرية المعزولة بالخلخلة (التفريغ)، القابلة للنقل، التي لا يتجاوز حجمها ١٠٠٠ لتر - الجزء الأول: التصميم والصنع والفحص والاختبارات	ISO 21029-1:2004
--	------------------

١-٣-٥-٢-٢-٦ في (أ) تُدرج الكلمة "العاملين" بعد الكلمة "مسؤوليات" وتُحذف العبارة "وسلطات الإدارة".

في (ب) تُحذف "المنظمة" بعد "والإجراءات" التعديل الأخير لا ينطبق على النص العربي.

تُعدّل بحيث يصبح نصها كما يلي:

١٠-٤-٥-٢-٢-٦

"١٠-٤-٥-٥-٢-٢-٦" التعديلات في النماذج التصميمية المعتمدة يتخذ الصانع أحد الإجراءات التاليين:

(أ) إبلاغ السلطة المختصة التي أصدرت الموافقة بأي تعديلات في النموذج التصميمي المعتمد، حيثما لا تشكل التعديلات تصميماً جديداً، كما هو محدد في معيار أوعية الضغط؛

(ب) طلب موافقة تالية على النموذج التصميمي حيثما تشكل التعديلات تصميماً جديداً وفقاً لمعيار أوعية الضغط ذي الصلة. ويُعطى هذا الاعتماد الإضافي في شكل تعديل لشهادة اعتماد النموذج التصميمي الأصلي."

في (ز) تضاف الجملة الأخيرة الجديدة التالية في نهاية النص الحالي:

٢-٧-٢-٢-٦

"في حالة أوعية الضغط الخاصة بالأسيتيلين المذاب (رقم الأمم المتحدة ١٠٠١) والأسيتيلين الخالي من المذيب (رقم الأمم المتحدة ٣٣٧٤) يوضع رقم عشري واحد على الأقل بعد العلامة العشرية، ويوضع رقمان بالنسبة لأوعية الضغط التي تقل عن ١ كيلو غرام؛".

في (ك) و(ل): تُدرج "وأي طلاء" بعد "أثناء الملء" ويستعاض عن العبارة "برقمين معنويين مقربين حتى آخر رقم ويليهما الحرفان "KG" بالعبارة "بثلاثة أرقام معنوية مقربة حتى آخر رقم ويليهما الحرفان "KG". وتُدْرَج الجملة الأخيرة الجديدة التالية في نهاية النص الحالي:

"ويوضع رقم عشري واحد على الأقل بعد العلامة العشرية. وفيما يتعلق بأوعية الضغط التي تقل عن ١ كيلو غرام يعبر عن الكتلة برقمين معنويين مقربين حتى آخر رقم؛".

تضاف الفقرة الجديدة التالية:

٧-٧-٢-٢-٦

"٧-٧-٢-٢-٦" فيما يتعلق باسطوانات الأسيتيلين يجوز، بموافقة السلطة المختصة، أن يُنقش تاريخ أحدث فحص دوري وختم الهيئة القائمة بتنفيذ الفحص والاختبار الدوريين على حلقة مثبتة على الاسطوانة بالصمام. وتشكل الحلقة بحيث لا يمكن نزعها إلا بفصل الصمام عن الاسطوانة."

٤-٢-٦

يعاد ترقيم الفقرات ١-٤-٢-٦ و ٢-٤-٢-٦ إلى ١-١-٤-٢-٦ و ٢-١-٤-٢-٦ على التوالي وتدرج فقرة ١-٤-٢-٦ جديدة نصها كما يلي:

"١-٤-٢-٦ الأوعية الصغيرة التي تحوي الغاز (خراطيش الغاز)"

تضاف الفقرات الجديدة التالية:

"٢-٤-٢-٦ رذاذات الأيروسول"

تخضع كل رذاذة أيروسول مملوءة لاختبار يجري في حمام مائي أو بديل معتمد للحمام المائي.

١-٢-٤-٢-٦ اختبار الحمام المائي الساخن

١-١-٢-٤-٢-٦ تحدد درجة حرارة الحمام المائي ومدة الاختبار بحيث يصل الضغط الداخلي إلى المستوى الذي كان سيصل إليه عند درجة حرارة ٥٥س (٥٠س إذا كان الطور السائل لا يتجاوز ٩٥ في المائة من سعة رذاذة الأيروسول عند درجة ٥٠س). وإذا كانت المحتويات حساسة للحرارة أو إذا كانت رذاذات الأيروسول مصنوعة من مادة بلاستيكية تلين في درجة حرارة الاختبار هذه، تُضبط درجة حرارة الحمام المائي عند ما بين ٢٠س و ٣٠س؛ ولكن تختبر، فضلاً عن ذلك، رذاذة واحدة من كل ٢٠٠٠ رذاذة أيروسول عند درجة الحرارة الأعلى.

٢-١-٢-٤-٢-٦ يشترط ألا يحدث أي تسرب من رذاذة الأيروسول أو أي تشويه دائم لها؛ غير أن من الجائز أن يحدث تشويه لرذاذات الأيروسول المصنوعة من البلاستيك بسبب الليونة؛ شريطة ألا يحدث أي تسرب منها.

٢-٢-٤-٢-٦ الطرق البديلية

يجوز، بموافقة السلطة المختصة، استخدام طرق بديلة توفر مستوى أمان معادلاً شريطة استيفاء الاشتراطات الواردة في ١-٢-٢-٤-٢-٦ و ٢-٢-٢-٤-٢-٦ و ٢-٢-٢-٤-٢-٦ و ٣-٢-٢-٤-٢-٦.

١-٢-٢-٤-٢-٦ نظم الجودة

يكون لدى القائمون بملء رذاذات الأيروسول وصانعو المكونات نظام جودة. وينفذ نظام الجودة إجراءات لضمان رفض كل رذاذات الأيروسول المسربة أو المشوهة وعدم تقديمها للنقل.

ويشتمل نظام الجودة على ما يلي:

- (أ) وصف للهيكل التنظيمي والمسؤوليات؛
- (ب) الفحص والاختبار الدوريين المعنيين ومراقبة الجودة وضمان الجودة والتعليمات المستخدمة في إجراء العمليات؛
- (ج) سجلات الجودة، مثل تقارير الفحص وبيانات الاختبار وشهادات المعايرة وبياناتها؛
- (د) مراجعات الإدارة لضمان التنفيذ الفعال لنظام الجودة؛
- (هـ) عملية لمراقبة المستندات ومراجعتها؛
- (و) وسيلة لمراقبة رذاذات الأيروسول غير المستوفية للاشتراطات؛
- (ز) برامج لتدريب العاملين المعنيين وإجراءات لتأهيلهم؛
- (ح) إجراءات لضمان عدم وجود تلف في المنتج النهائي.

وتجرى مراجعة أولية ومراجعات دورية ترضي السلطة المختصة. وتضمن هذه المراجعات أن يكون النظام المعتمد، وأن يظل، كفوياً وفعالاً. وتُخطر السلطة المختصة سلفاً بأي تغييرات مقترحة.

٦-٢-٤-٢-٢-٢ إخضاع رذاذات الأيروسول لاختبار الضغط والتسرب قبل الملء

تُخضع كل رذاذة أيروسول فارغة لضغط يعادل أو يتجاوز أقصى ضغط متوقع في رذاذات الأيروسول المملوءة عند درجة حرارة ٥٥°س (٥٠°س إذا كان الطور السائل لا يتجاوز ٩٥° في المائة من سعة الوعاء عند ٥٠°س). ولا يقل هذا عن ثلثي الضغط التصميمي لرذاذة الأيروسول. وفي حالة ظهور ما يدل على حدوث تسرب بمعدل يعادل أو يتجاوز  $3,3 \times 10^{-2}$  مليبار/لتر/نانية<sup>-١</sup> عند ضغط الاختبار، أو تشوه أو عيب آخر، في أي رذاذة الأيروسول، تُرفض الرذاذة.

٦-٢-٤-٢-٢-٣ اختبار رذاذات الأيروسول بعد الملء

قبل الملء يتأكد المالى من أن معدات التخصين مجهزة على نحو ملائم وأن الحشوة الدافعة المحددة تُستخدم.

وتُرفض كل رذاذة أيروسول مملوئة وتُخضع لاختبار تسرب. وتكون معدات كشف التسرب حساسة بدرجة كافية لكن تكشف، على الأقل، معدل تسرب قدره  $10 \times 2,0^{-3}$  مليار/لتر/ثانية<sup>١</sup> عند ٢٠ س.

وتُرفض أي رذاذة أيروسول يظهر فيها ما يدل على وجود تسرب أو تشوه أو وزن زائد."

تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي:

٣-٤-٢-٦

"٣-٤-٢-٦ موافقة السلطة المختصة لا تخضع الأيروسولات والأوعية الصغيرة المحتوية على منتجات صيدلانية وغازات غير لهوية يلزم أن تكون معقمة، ولكنها قد تتأثر تأثيراً ضاراً باختبار الحمام المائي، للأحكام الواردة في ١-٤-٢-٦ و ٢-٤-٢-٦ إذا:

(أ) كانت مصنعة تحت سلطة إدارة صحية وطنية ومتوافقة، إذا طلبت ذلك السلطة المختصة، مع مبادئ ممارسات التصنيع الجيدة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية<sup>(٢)</sup>؛

(ب) تحقق مستوى أمان معادل باستخدام الصانع لطرق بديلة لكشف التسرب ومقاومة الضغط، مثل كشف الهليوم وإجراء اختبار حمام مائي لعينة إحصائية لا تقل عن وحدة واحدة في كل ٢٠٠٠ وحدة من كل دفعة إنتاج."

## الفصل ٦-٤

تُعدّل بحيث يصبح نصها كما يلي:

٢-٥-٤-٦ (ب)

"(ب) زيادة تتجاوز ٢٠ في المائة في أقصى مستوى للإشعاع على أي سطح خارجي للطرد."

تُجرى التعديلات التبعية اللازمة في ٢-٤-٥-٤-٦ (ج) ٢-٤-٥-٤-٦ و ٢-٤-٥-٤-٦ (ج) ٢-٤-٥-٤-٦ و ٢-٤-٥-٤-٦ (ب) ٢-٤-٥-٤-٦ و ٢-٤-٥-٤-٦ (ب) ٢-٤-٥-٤-٦.

في الجملة الأولى يستعاض عن الكلمة "السوائل" بالعبارة "المواد المشعة السائلة".

١٦-٧-٤-٦

في الجملة الأولى تُحذف العبارة "باستثناء الاشتراطات المبينة في الفقرة ١-٣-٤-٦ فيما يتعلق بالطرود المنقولة عن طريق الجو،" ويستعاض عن "٤-٨-٤-٦" بالعبارة "٥-٨-٤-٦ وعند عدم وجود إشعاع شمسي،".

٣-٨-٤-٦

WHO Publication: "Quality assurance of pharmaceuticals. A compendium of (٢)

."guidelines and related materials. Volume 2: Good manufacturing practices and inspection

- نص الفقرة ٦-٤-٨-١٣ الحالية يصبح الفقرة ٦-٤-٨-٤ الجديدة مع التعديلات التالية: ٤-٨-٤-٦
- في الجملة الأولى تُدرج العبارة "بموجب الاستخدام الحصري" قبل العبارة "٨٥س" ويستعاض عن العبارة "الفقرة ٦-٤-٨-٤" بالعبارة "الفقرة ٦-٤-٨-٥". وتُحذف الجملة الثانية: ("ويجب أن ينقل الطرد... تجاوزت درجة الحرارة القصوى هذه ٥٠س").
- يعاد ترقيمها بحيث تصبح ٦-٤-٨-٥ إلى ٦-٤-٨-١٣. وتعديل كل الإحالات المرجعية المرجعية بناء على ذلك. ٤-٨-٤-٦ إلى ١٢-٨-٤-٦
- تُعدّل نهاية الجملة بعد المعادلة بحيث يصبح نصها: "شريطة ألا يقل أصغر بعد خارجي لكل طرد عن ١٠ سنتيمترات، و:".
- ٤-٦-١١-٢ (أ)
- تعديل ٣` بحيث يصبح نصها كما يلي:  
"٣` ألا تزيد كمية المادة الانشطارية في أي حجم من ١٠ لترات من المادة عن ٥ غ. ولا يكون هناك وجود للبيرليوم أو الدوتريوم بكميات تتجاوز ١ في المائة من الحدود الكتلية المنطبقة للشحنة بالشروط المبينة في الجدول ٦-٤-١١-٢، إلا للدوتريوم بتركيز طبيعي في الهيدروجين."
- تُعدّل الجملة الأولى بحيث يصبح نصها كما يلي: "فيما يتعلق بالطرود التي لا تحتوي إلا على سادس فلوريد اليورانيوم، يثارء باليورانيوم ٢٣٥- بحد أقصى ٥ في المائة حسب الكتلة:".
- ٤-٦-١١-٧ (ب)
- تُعدّلان بحيث يصبح نصهما كما يلي: ٤-٦-٢٢-١ (أ) و (ب)
- "(أ) يتطلب كل تصميم يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرة ٦-٤-٤-٦ اعتماده من جهات متعددة؛
- (ب) يتطلب كل تصميم يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرات من ٦-٤-٦-١ إلى ٦-٤-٦-٣ اعتماده من جهة واحدة هي السلطة المختصة في بلد منشأ التصميم، ما لم تتطلب هذه اللائحة التنظيمية، خلافاً لذلك، اعتماده من جهات متعددة."
- التعديل لا ينطبق على النص العربي. ٤-٦-٢٣-٣ (أ)
- التعديل لا ينطبق على النص العربي. ٤-٦-٢٣-١٢ (هـ)
- تُدْرَج فقرة (م) جديدة نصها كما يلي:  
" (م) وصف لنظام الاحتواء؛"  
تعاد تسمية الفقرتين الفرعيتين (م) و(ن) الحاليتين بناء على ذلك. ٤-٦-٢٣-١٤

تحت (ن) تدرج فقرة فرعية ٢٠ جديدة نصها كما يلي:  
"٢٠" وصف لنظام الاحتباس؛".  
يعاد ترقيم الفقرات الحالية من ٢٠ إلى ٢٦ بناء على ذلك.

تُدْرَج فقرة فرعية (ع) جديدة نصها كما يلي:  
"ع) فيما يتعلق بالطرود التي تحتوي على أكثر من ١,٠ كيلوغرام من سادس فلوريد اليورانيوم، يقدم بيان تحدد فيه القواعد الواردة في الفقرة ٦-٤-٦، التي ينطبق إن وجدت، وأي معلومات مسهبة قد تفيد سلطات مختصة أخرى".  
تعاد تسمية الفقرات الفرعية الحالية من (س) إلى (ش) بناء على ذلك.

تُحذف الجملة الأخيرة.

١٥-٢٣-٤-٦

في الجملة الأولى تُحذف "حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣" وتُدْرَج "باعتتماد تصميم الطرد من جهات متعددة؛" بعد "رهنًا" ويستعاض عن العبارة "برنامج توكيد الجودة الإلزامي" بالعبارة و"برنامج توكيد الجودة الإلزامي".

٣-٢٤-٤-٦

تُحذف الجملة: "ويجوز مواصلة استخدامها بعد هذا التاريخ رهنًا، على نحو إضافي، باعتماد تصميم الطرد من جهات متعددة".

## الفصل ٦-٥

يُعدَّل العنوان بحيث يصبح نصه "الاشتراطات العامة".

١-٥-٦

تُحذف.

٥-١-٥-٦

تُحذف.

٩-٥-١-٥-٦

يُدْرَج فرع ٦-٥-٣ جديد كما يلي:

الفرع ٦-٥-٣

تُدْرَج فقرتان جديدتان نصهما كما يلي:

٦-٥-٣ و ٦-٥-٣-١

"٦-٥-٣ اشتراطات البناء

"٦-٥-٣-١ الاشتراطات العامة"

الفقرات الحالية ٦-٥-١-١ إلى ٦-٥-١-٨ تصبح الفقرات الجديدة ٦-٥-٣-١-١ إلى ٦-٥-٣-١-٨.

٦-٥-٣-١-١ إلى

٦-٥-٣-١-٨:

- الفرع ٤-٥-٦ نص ٦-١-٥-٦ الحالي، مع إعادة ترقيم الفقرات والفقرات الفرعية والإحالات إلى أرقام الفقرات على نحو ملائم، يصبح نص الفرع الجزئي ٤-٥-٦ الجديد كما يلي:
- ٤-٥-٦ عنوان ٦-١-٥-٦ الحالي.
- ١-٤-٥-٦ نص ٦-١-٥-٦ الحالي.
- ٢-٤-٥-٦ نص ٢-٦-١-٥-٦ الحالي مع التعديلات التالين:  
يستعاض عن العبارة "لاختبارات أولية ودورية" بالعبارة "الفحوص واختبارات أولية ودورية" وعن الرقم "٤-١-٤-٥-٦" بالرقم "٤-٤-٥-٦" على التوالي.
- ٣-٤-٥-٦ نص ٣-٦-١-٥-٦ الحالي.
- ٤-٤-٥-٦ نص ٤-٦-١-٥-٦ الحالي مع التعديلات التالية:  
في الفقرة الأولى يستعاض عن "الفحص" بالعنوان "الفحص والاختبار" وتضاف ملحوظة جديدة بعد العنوان نصها كما يلي:  
"ملحوظة: انظر أيضاً ٥-٤-٥-٦ لمعرفة اختبارات وفحوصات الحاويات الوسيطة للسوائب التي تم إصلاحها."  
يصبح النص الذي يبدأ بما يلي "تفحص كل حاوية وسيطة معدنية أو مصنوعة من البلاستيك الصلب..."، والفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، الفقرة ١-٤-٤-٥-٦ الجديدة مع التعديلات التالية:  
في (أ) تُدرج "بما في ذلك بعد إعادة تصنيعها) بعد "بدء تشغيلها".  
تُدرج جملة جديدة بعد الجملة الأخيرة في الفقرة الفرعية (ب) ٢` ("وليس هناك حاجة إلى إزالة العزل الحراري... لجسم الحاوية.")، نصها كما يلي: وتكون كل حاوية وسيطة للسوائب مطابقة في جميع الأوجه لنموذجها التصميمي."  
تُدرج فقرة ٢-٤-٤-٥-٦ جديدة نصها كما يلي:  
"٢-٤-٤-٥-٦ تخضع كل حاوية وسيطة معدنية أو مصنوعة من البلاستيك الصلب أو كل حاوية وسيطة مركبة مخصصة لنقل السوائل، أو مخصصة لنقل الأجسام الصلبة وتملاً وتفرغ تحت الضغط، لاختبار مناسب لمنع التسرب، وتكون الحاوية قادرة على الوفاء بمستوى الاختبار المبين في ٣-٧-٦-٥-٦

(أ) قبل استخدامها لأول مرة في النقل؛

(ب) على فترات لا تتجاوز العامين ونصف العام.

ولا يلزم لهذا الاختبار تثبيت وسائل إغلاق الحاويات الوسيطة للسوائب. ويجوز اختبار الوعاء الداخلي للحاوية الوسيطة المركبة دون الغطاء الخارجي بشرط ألا تتأثر بذلك نتائج الاختبار.

الفقرة الأخيرة في ٦-٥-١-٦-٤ الحالية ("ويحتفظ مالك الحاوية الوسيطة بتقرير... اشتراطات وضع العلامات في ٦-٥-٢-٢-١"). تصبح الفقرة ٦-٥-٤-٤-٣ الجديدة مع التعديلات التالية:

في الجملة الأولى تضاف "واختبار" بعد "كل فحص" و"أو الاختبار" بعد "موعد الفحص" على التوالي.

في الجملة الثانية تضاف "والاختبار" بعد "الفحص" وبعد "بالفحص" على التوالي.

عنوان الفقرة الحالية ٦-٥-١-٦-٤. ٥-٤-٥-٦

نص الفقرة الحالية ٦-٥-١-٦-٥. ١-٥-٤-٥-٦

نص الفقرة الحالية ٦-٥-١-٦-٥. يستعاض عن "٦-٥-٤-٤-٣" و"٥-٦-١-٥-٦ (أ)" بالرقم "٤-٤-٥-٦". ٢-٥-٤-٥-٦

نص الفقرة الحالية ٦-٥-١-٦-٢. ٣-٥-٤-٥-٦

نص الفقرة الحالية ٦-٥-١-٦-٣. يستعاض عن الرقم "٦-٥-١-٦-١" بالرقم "٢-٥-٤-٥-٦". ٤-٥-٤-٥-٦

نص الفقرة الحالية ٦-٥-١-٧. ٥-٥-٤-٥-٦

يعاد ترقيم الفرعين الحاليين ٦-٥-٣ و ٦-٥-٤ إلى ٦-٥-٥ و ٦-٥-٦ على التوالي، ويعاد ترقيم الفقرات التالية والإحالات إليها بناء على ذلك.

٦-٥-١-٣ (٦-٥-٤-٣ الحالية) تُحذف.

٦-٥-٦-٥-٢ (٦-٥-٤-٥-٢ الحالية) يستعاض عن الجملة الأخيرة في هذه الفقرة بالنص التالي:

"تملأ الحاويات الوسيطة المرنة بمادة نموذجية ثم تُحمل حتى ستة أمثال كتلتها الإجمالية القصوى المسموح بها، مع توزيع الحمولة على نحو منتظم."

٥-٥-٦-٥-٦ (ب) (٥-٥-٤-٥-٦) (ب) الحالية): تضاف في النهاية: "وعدم فقدان المحتويات."

٥-٥-٦-٥-٦ (٢-٩-٤-٥-٦) الحالية) في الفقرة الفرعية (أ) تُعدّل الجملة الأولى بحيث يكون نصها كما يلي:

"الحاويات الوسيطة المعدنية: تملأ الحاوية بما لا يقل عن ٩٥ في المائة من سعتها القصوى بالنسبة للمواد الصلبة أو ٩٨ في المائة من سعتها القصوى بالنسبة للسوائل."

تُعدّل الفقرة الفرعية (ب) بحيث يصبح نصها كما يلي: "الحاويات الوسيطة المرنة: تملأ الحاوية حتى كتلتها الإجمالية القصوى المسموح بها، مع توزيع الحمولة على نحو منتظم."

في الفقرة الفرعية (ج) تُعدّل الجملة الأولى بحيث يصبح نصها كما يلي: "الحاويات الوسيطة المصنوعة من البلاستيك الصلب: تملأ الحاوية بما لا يقل عن ٩٥ في المائة من سعتها القصوى بالنسبة للمواد الصلبة أو ٩٨ في المائة من سعتها القصوى بالنسبة للسوائل."

في الفقرة الفرعية (د) تُدرج "القصوى" بعد "سعتها" وتُحذف "وفقاً للنموذج التصميمي".

٤-٩-٦-٥-٦ (٤-٩-٤-٥-٦) الحالية) تُعدّل بحيث يصبح نصها كما يلي:

٤-٩-٦-٥-٦" ارتفاع السقوط

بالنسبة للأجسام الصلبة والسوائل: إذا أُجري الاختبار مع المادة الصلبة أو السائلة المقرر نقلها أو مع مادة أخرى تتوافر لها أساساً نفس الخصائص الفيزيائية:

مجموعة التعبئة ١	مجموعة التعبئة ٢	مجموعة التعبئة ٣
١,٨ م	١,٢ م	٠,٨ م

في حالة السوائل إذا أُجري الاختبار مع الماء:

(أ) عندما لا تتجاوز الكثافة النسبية للمادة المقرر نقلها ١,٢:

مجموعة التعبئة ٢	مجموعة التعبئة ٣
١,٢ م	٠,٨ م

(ب) عندما تزيد الكثافة النسبية للمادة المقرر نقلها على ١,٢، يُحسب ارتفاع السقوط على أساس الكثافة النسبية (ك) -"d" - للمادة المقرر نقلها مقربة إلى الرقم العشري الأول، على النحو التالي:

مجموعة التبعئة ٢	مجموعة التبعئة ٣
ك × ١,٠ م	ك × ٠,٦٧ م

الفقرات ١٤-٦-٥-٦ إلى ٤-١٤-٦-٥-٦ (الفقرات الحالية ١٤-٤-٥-٦ إلى ٤-١٤-٤-٥-٦) تُحذف.

## الفصل ٦-٦

تُعدل بحيث يصبح نصها كما يلي:

٦-١-٥-٦-٦

(تُستكمل فيما بعد)

٦-١-٥-٦-٦"

**ملحوظة:** للاطلاع على شروط تجميع عبوات داخلية مختلفة في عبوة كبيرة والاختلافات المسموح بها في العبوات الداخلية، انظر ٤-١-١-٥-٢.

تُدرج فقرة جديدة ٦-٢-٥-٦-٦ نصها مماثل لنص الفقرة الحالية ٦-١-٤-٥-٦، مع الاستعاضة عن الإحالة إلى ٤-٩-٤-٥-٦ بإحالة إلى ٤-٣-٥-٦-٦ في الفقرة الفرعية (أ).

٦-٢-٥-٦-٦

يعاد ترقيم الفقرة الحالية ٦-٢-٥-٦-٦ إلى ٤-٢-٥-٦-٦، والإحالات إليها، بناء على ذلك.

٤-٢-٣-٥-٦-٦ و ٥-٣-٣-٥-٦-٦: تُعدلان بالاستعاضة عن النص الحالي بنص الفقرة ٥-٥-٤-٥-٦ (المعاد ترقيمها إلى ٥-٥-٦-٥-٦) والفقرة ٥-٦-٤-٥-٦ (المعاد ترقيمها إلى ٥-٦-٦-٥-٦) على التوالي، ولكن مع الاستعاضة عن "الحاويات الوسيطة" و"الحاويات الوسيطة للسوائب" بالعبارة "العبوات الكبيرة".

## الفصل ٧-٦

١-١٥-٣-٧-٦ و ١-١٩-٢-٧-٦

يستعاض عن النص الحالي وقائمة المعايير الحالية بالنص التالي: ١-١٤-٤-٧-٦

"لا تستخدم الصهاريج النقالة التي ينطبق عليها تعريف الحاوية في الاتفاقية الدولية بشأن سلامة الحاويات، ١٩٧٢، بصيغتها المعدلة، ما لم تؤهل تأهيلاً ناجحاً بإخضاع نموذج

أولي يمثل كل تصميم لاختبار الصدم الطولاني الدينامي المحدد في الفرع ٤٠ من الجزء الرابع من دليل الاختبارات والمعايير."

١-١-٨-٣-٧-٦

في الحاشيتين ٤ و ٦ على التوالي يستعاض عن "CGA S-1.2-1995" و "CGA Pamphlet" و "CGA S-1.2-2003 "Pressure Relief Device Standards" بالعبارة "S-1.2-1995" بالعبارة "Part 2-Cargo and Portable Tanks for Compressed Gases".

٤-٧-٤-٧-٦ و

يستعاض عن الجملة الأولى بالجملتين التاليتين:

١-٤-٥-٧-٦

"تُعزل عناصر حاويات الغاز المتعددة العناصر المستخدمة في نقل ثاني أكسيد الكربون (رقم الأمم المتحدة ١٠١٣) وأكسيد الآزوتي (رقم الأمم المتحدة ١٠٧٠) بصمام في تجميعات لا تزيد على ٣٠٠٠ لتر. ويزود كل تجميع بوسيلة أو أكثر لتخفيف الضغط." (الجملة الأخيرة الحالية تبقى كما هي دون تغيير).

١-٥-٥-٧-٦

يستعاض عن "CGA S-1.2-1995" بالعبارة "CGA S-1.2-2003 "Pressure Relief Device Standards, Part 2, Cargo and Portable Tanks for Compressed Gases".

٢-٥-٥-٧-٦ و

يستعاض عن "CGA S-1.1-1994" بالعبارة "CGA S-1.1-2003 "Pressure Relief Device Standards, Part 1, Cylinders for Compressed Gases".

تُعدّل بحيث يصبح نصها كما يلي:

١-٦-٥-٧-٦

"١-٦-٥-٧-٦" توضع علامات واضحة ودائمة على وسائل تخفيف الضغط تتضمن ما يلي:

(أ) اسم الصانع ورقم الكتالوج ذي الصلة؛

(ب) الضغط المحدد و/أو درجة الحرارة المحددة؛

(ج) تاريخ آخر اختبار."

تُحذف هذه الفقرة ويعاد ترقيم الفقرات التالية بناء على ذلك.

٢-٦-٥-٧-٦

في الجملة الثالثة يستعاض عن "أو المؤكسدة" بالعبارة "والتلقائية الاشتعال والمؤكسدة".

١-٨-٥-٧-٦

يستعاض عن النص الحالي وقائمة المعايير الحالية بالنص التالي:

١-١٢-٥-٧-٦

"لا تُستخدم حاويات الغاز المتعددة العناصر التي ينطبق عليها تعريف الحاوية في الاتفاقية الدولية بشأن سلامة الحاويات ما لم تؤهل تأهيلاً ناجحاً بإخضاع نموذج أولي يمثل كل تصميم لاختبار الصدم الطولاني الدينامي المحدد في الفرع ٤٠ من الجزء الرابع من دليل الاختبارات والمعايير."

## الجزء السابع

### الفصل ٧-١

يُعدّل الفرع ٧-١-١ الحالي بحيث يصبح نصه كما يلي:

٧-١-١

#### "٧-١-١ التطبيق والأحكام العامة واشتراطات التحميل

٧-١-١-١ يتضمن هذا الفصل الأحكام العامة التي تنطبق على عمليات نقل البضائع الخطرة باستخدام جميع وسائط النقل.

٧-١-١-٢ لا تقدم البضائع الخطرة للنقل ما لم:

(أ) تكن هذه البضائع قد تم بصورة سليمة تصنيفها وتعبئتها ووضع العلامات وبطاقات التعريف ولوحات الإعلان الخارجية عليها ووصفها واعتمادها في مستند نقل بضائع خطرة؛

(ب) تكن في حالة مناسبة للنقل وفقاً لما تقتضيه هذه اللائحة، وينعدم التصاق بقايا خطرة من البضائع الخطرة بالسطح الخارجي للطرد.

٧-١-١-٣ لا تُنقل البضائع الخطرة ما لم:

(أ) تكن وحدات النقل قد تم بصورة ملائمة وضع العلامات وبطاقات التعريف ولوحات الإعلان الخارجية عليها؛

(ب) تكن وحدات النقل في حالة مناسبة للنقل من جميع النواحي الأخرى وفقاً لما تقتضيه هذه اللائحة.

٧-١-١-٤ لا تُحمّل الطرود الحاوية للبضائع الخطرة إلا في وحدات نقل قوية بما يكفي لتحمل الصدمات والحمولات التي تواجهها عادة أثناء النقل، مع مراعاة الظروف المتوقع حدوثها أثناء الرحلة المنتظرة. وتبنى وحدة النقل على نحو يحول دون فقدان المحتويات. وتجهز وحدة النقل، حسب الاقتضاء، بوسائل لتيسير تأمين البضائع الخطرة ومناولتها.

٧-١-١-٥ يُفحص السطح الداخلي والسطح الخارجي لوحدة النقل قبل التحميل لضمان عدم وجود تلف يمكن أن يؤثر على سلامتها أو سلامة الطرود التي ستُحمّل فيها.

٧-١-١-٦ تُحمّل وحدات النقل بحيث تُعزل البضائع الخطرة أو غيرها من البضائع غير المتوافقة عن بعضها البعض طبقاً لما يقتضيه هذا الفصل. ويلتزم بتوجيهات التحميل المحددة مثل الأسهم المبيّنة للاتجاه، أو عدم التستيف على نحو مزدوج، أو المحافظة على الجفاف، أو اشتراطات التحكم في درجة الحرارة. وتُحمّل البضائع الخطرة السائلة تحت البضائع الخطرة الجافة حيثما يكون ذلك ممكناً.

٧-١-١-٧ يؤمن وضع الطرود الحاوية للبضائع الخطرة، والسلع الخطرة غير المعبأة، بوسائل مناسبة قادرة على تقييد البضائع (مثل أطواق التثبيت، الألواح المترلقة، الكتائف القابلة للضبط) في وحدة النقل بطريقة تمنع أي حركة أثناء النقل من شأنها أن تغير اتجاه الطرود أو تسبب تلفها. وعند نقل البضائع الخطرة مع بضائع أخرى (مثل الآلات الثقيلة أو صناديق الشحن) تثبت كل البضائع أو تعبأ على نحو مأمون في وحدات النقل للحيلولة دون انطلاق البضائع الخطرة. ويمكن أيضاً منع تحرك الطرود بسد أي فراغات بمادة حشو أو بالتثبيت أو التكتيف. وحيثما تستخدم أدوات تقييد، مثل الأربطة أو الأطواق، لا يمكن ربطها بشكل مفرط يسبب تلف الطرد أو تشوهه.

٧-١-١-٨ لا تستف الطرود إلا إذا كانت مصممة لهذا الغرض. وحيثما يتعين أن تُحمّل معاً طرود ذات نماذج تصميمية مختلفة، صُممت بحيث تُستف، يراعى مدى توافقها للتستيف مع بعضها البعض. وحيثما يلزم تُمنع الطرود المستفّة من إتلاف الطرود الموجودة تحتها باستخدام وسائل تحميل.

٧-١-١-٩ أثناء التحميل والتفريغ تُحمى الطرود الحاوية للبضائع الخطرة من التلف. ويولى اهتمام خاص لمناولة الطرود أثناء إعدادها للنقل، ولنوع وحدة النقل التي ستُحمّل عليها، ولطريقة التحميل أو التفريغ، بحيث لا يحدث تلف عرضي بسبب جر الطرود أو سوء مناولتها. والطرود التي يبدو أنه يوجد تسرب منها، أو أنها تالفة بحيث يمكن أن تفلت محتوياتها، لا يُقبل نقلها. وإذا وجد طرد تالف بحيث يمكن أن تتسرب محتوياته لا يُنقل هذا الطرد التالف وإنما يوضع في مكان آمن طبقاً للتوجيهات التي تصدرها سلطة مختصة أو يصدرها شخص مسؤول مسمى لديه دراية بالبضائع الخطرة والمخاطر التي تنطوي عليها والتدابير التي ينبغي اتخاذها في حالات الطوارئ.

**ملحوظة ١:** ترد اشتراطات إضافية لنقل الطرود والحاويات الوسيطة للسوائب في الأحكام الخاصة لتعبئة الطرود والحاويات الوسيطة للسوائب (انظر الفصل ٤-١).

**ملحوظة ٢:** يمكن الاطلاع على إرشادات إضافية بشأن تعبئة وحدات النقل في *IMO/ILO/UNECE Guidelines for Packing Cargo Transport Units (CTUs) contained in the supplement to the International Maritime Dangerous Goods Code* الواردة في ملحق مجموعة القوانين البحرية الدولية بشأن البضائع الخطرة. ويمكن أيضاً الرجوع إلى *Modal and National Codes of Practice (such as the Agreement governing the exchange and use of Wagons between Railway Undertakings (RIV 2000) Appendix II loading guidelines United Kingdom Department for Transport Code* أو *الدولي للسكك الحديدية، أو Code of Practice on Safety of Loads on Vehicles*.

يُدرج فرع جديد ٧-١-٤ نصه كما يلي ويعاد ترقيم الفروع التالية بناء على ذلك: ٤-١-٧

#### "٧-١-٤ أحكام خاصة تنطبق على نقل الغازات"

٧-١-٤-١ لا تُنقل الأيروسولات المنقولة لأغراض إعادة معالجتها أو التخلص منها. بموجب الأحكام المنصوص عليها في الحكم الخاص ٣٢٧ إلا في وحدات نقل جيدة التهوية غير حاويات الشحن المغلقة."

٧-١-٧-١-٧ (المعاد ترقيمها إلى ٧-١-٨-١-٧) تُعدّل بحيث يصبح نصها كما يلي:

"تُفصل الطرود والعبوات الشاملة وحاويات الشحن، الحاوية لمواد مشعة ومواد مشعة غير معبأة، أثناء النقل والتخزين خلال العبور:

(أ) عن العمال في أماكن العمل المشغولة بمسافات تُحسب باستخدام معيار جرعة مقدارها ٥ ملي سيفرت في السنة وبارامترات نموذجية معتدلة؛

(ب) عن أفراد المجموعة الحرجة من الجمهور، في الأماكن التي يتاح للجمهور الوصول إليها، بمسافات تُحسب باستخدام معيار جرعة مقدارها ١ ملي سيفرت في السنة وبارامترات نموذجية معتدلة؛

(ج) عن الأفلام الفوتوغرافية غير المظهرة بمسافات تُحسب باستخدام معيار تعرض إشعاعي للأفلام الفوتوغرافية غير المظهرة بسبب نقل المواد المشعة مقداره ١,٠ ملي سيفرت لكل شحنة من تلك الأفلام؛

(د) عن المواد الخطرة الأخرى طبقاً لما يرد في ٧-١-٢ و ٧-١-٣-٢."

المعاد ترقيمها إلى ٧-١-٨-١-٣) تُحذف

٣-١-٧-١-٧

المعاد ترقيمها إلى ٧-١-٨-٣-٣) في (أ) تُعدّل بداية الجملة الأولى بحيث يصبح نصها كما يلي:

٣-٣-٧-١-٧

"باستثناء ما يستوجبه شرط الاستخدام الحصري، وفيما يتعلق بشحنات المواد ذات النشاط النوعي المنخفض من المجموعة الأولى LSA-I، يقيد العدد الإجمالي للطرود..."  
وتُحذف الجملة الأخيرة.

تُحذف الفقرة الفرعية (ب) وتعاد تسمية الفقرتين (ج) و(د) بناء على ذلك.

يضاف فرع جديد نصه كما يلي:

٩-١-٧

"٧-١-٩-١-٧ التبليغ عن الحوادث أو الحوادث المنطوية على بضائع خطيرة أثناء النقل

٧-١-٩-١-٧ تبليغ الحوادث والحوادث المنطوية على بضائع خطيرة أثناء النقل إلى السلطة المختصة في الدولة التي تقع فيها، طبقاً لاشتراطات التبليغ المعمول بها في تلك الدولة والقانون الدولي المنطبق.

٧-١-٩-٢ تتضمن المعلومات المبلغة، على الأقل، وصف البضائع وفقاً لما يرد في ٥-١-٤-٤، ووصف الحادث/الحادثة، وتاريخ ومكان الوقوع، والخسارة المقدرة للبضائع الخطرة، والمعلومات الخاصة بالاحتواء (مثل نوع العبوة أو الصهرج، وعلامات التمييز، والسعة، والكمية)، وسبب ونوع أي تلف في العبوة أو الصهرج أدى إلى انطلاق البضائع الخطرة.

٧-١-٩-٣ يجوز استثناء أنواع معينة من المواد الخطرة، حسبما تحدده السلطة المختصة أو يقرره القانون الدولي المنطبق، من هذه الاشتراطات الخاصة بالتبليغ عن الحوادث أو الحوادث.

-----